

# شَرْحُ الدِّيْبَاجِ المَذْهَبِ

## فِي مُصْطَلَحِ الحَكَايِثِ

للعالم الفاضل : والاستاذ الكامل  
شمس الدين محمد الحنفى التبريزى  
المعروف بملا حنفى من علماء القرن العاشر المتوفى ببخارى

عـلى

## الدِّيْبَاجِ المَذْهَبِ

لعلامة زمانه : وفريد عصره وأوانه  
السيد الشريف على بن محمد الجرجانى الحنفى  
من علماء القرن التاسع الهجرى : رحهما الله تعالى آمين

---

طُبِعَ بِطَبْعَةِ

مُصْطَفَى البَابِ الحَلْبِىِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ

وَبِاشْرَافِهِ هماميز عمران

---

جداى الآخرة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٥٣

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أصدق القائلين ، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصا عليهم المرفوع ، ودليلهم الصحيح الذي ليس بموضوع ، المأمور بالاقتداء به في أقواله وأفعاله ، وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالعدالة ، ومن تبع طريقهم طريق السلامة .

« وبعد » فلما كان علم مصطلح الحديث من أهم العلوم الشرعية ، وقد ألف العلماء فيه مؤلفات كثيرة ما بين مختصره وطوله .

وكان من أجل ما ألف فيه الكتاب الذي هو كاسمه « الديباج المذهب » للعلامة السيد الشريف « على بن محمد الجرجاني » مع شرحه ، لعلامة عصره ، وفريد دهره ، العالم المحدث « محمد المشتهر بمنلا حنفي » رحمهما الله وأثابهما رضاء .

وكان عزيز الوجود حتى لم يوجد منه إلا نسخة خطية بمكتبة الأزهر الشريف .  
لذلك قنا بطبعه ، واعتيننا بتصحيحه : رغبة في نشره بين العباد ، لينتفع به الطلاب .  
قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( الحمد ) هو الثناء على الجليل الاختياري من نعمة أو غيرها ، وفيه وجوه من الكلام لكن لا يناسب إيرادها في هذا المقام ، والتعريف فيه إما للجنس ، أو للاستغراق ، ( ١ ) أو للعهد ( لله ) هو اسم للذات ( ٢ ) الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، ولذا اختير على سائر الأسماء كالحائق والزاق ، ونحوهما مما يوجب اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ، واللام فيه لفائدة اختصاص المتعلق بكسر اللام بالمتعلق ، أو لاختصاص الناعت بالمنعوت تدبر تدر ( رب العالمين ) الرب مصدر بمعنى التربية ، وهو تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا ، ووصف به للبالغته كما في قولهم : رجل عدل ، والمجاز في الإسناد في أمثال ذلك أبلغ من المجاز في الظرف ، وقيل هو نعت ، من ربه يربه فهو رب ، وأنت تعلم أن اللفظ وإن كان حقيقة لكن الأول أبلغ ، ثم إنه مجرور على أنه صفة لله ، أو مرفوع على المدح ، أو منصوب على هذا الوجه ، أو على نداء ، أو بالفعل الذي دل عليه الحمد ، والعالم اسم لما يعلم به مطلقا ، كالتام اسم لما ينحتم به . ثم

( ١ ) إشارة إلى الفرد الكامل اللائق به ( ٢ ) والذات بمعنى النفس فيقال ذات قديمة

غلب فيما يعلم به الصانع من الأجناس كالجواهر والأعراض والانسان وغير ذلك ، لا الأشخاص كزيد وعمرو ومثلا ، إذ لا يطلق اسم العالم عليها ، فنصار خارجا من وجهين ، وجمع لقصد إفادة تعدد ماتحته من الأجناس المختلفة ، وغلب العقلاء منهم ، فجمع بالياء والنون (١) كسائر أوصافهم ، وقيل انه موضوع لدوى العلم من الملائكة والثقلين ، والتناول غيرهم على سبيل الاستتباع ، وقيل عنى بهم الناس هنا كأن كل واحد منهم عالم صغير مشتمل على نظائر ما فى العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم به الصانع ، تأمل يظهر لك ما فى هذه الوجوه سيما الأخير (والصلاة) أصلها فى اللغة الدعاء ، وقيل ان أصلها فى اللغة التعظيم ، فعنى الصلاة عليه هو الدعاء له ، أو تعظيمه ، ثم كل من الدعاء والتعظيم إما من الله تعالى أو من الملائكة أو من المؤمنين ، وما اشتهر من أن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن المؤمنين الدعاء ، فقيل انه محل بحث لا بد له من بيان (والسلام) مصدر بمعنى السلامة ، أو التسليم ، أو اسم من التسليم (على محمد) ظرف مستقر خبر لكل من الصلاة والسلام فما هو صلة فى قولنا : اللهم صل على محمد مثلا ليس هنا بصلة (وآله) صلى الله عليه وسلم قد اختلف فى آل النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأكثر على أنهم أهل بيته . قال الشافعى رحمه الله : هم صلية بنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل آله : أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ومن آمن به ، وهو فى اللغة يقع على الجميع : قاله فى النهاية (أجمعين) تأكيد للمجموع ، أو لآله حسب (وبعد) أى بعد الجسد والصلاة والسلام (فهذا) إشارة الى مجموع ما هو المسموع الموجود فى التخيلة المنزل منزلة المبصر المشاهد : أعنى مجموع الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المعينة (مختصر) شغل قليل اللفظ كثير المعنى ، لعلمه منقول هاهنا عن المعنى المفعولى أو المكافى ، أو المصدرى ، وكذا الحال فى سائر المواضع فى كتبهم (جامع) محيط (لمعرفة علم الحديث) أى لادراك علم الحديث الذى سيجىء تعريفه ، هذا يقتضى أن يكون علم الحديث عبارة على المعلومات ، وفى هذا الكلام مبالغة وترغيب لهذا المختصر ، كأن من أتقنه وضبطه أحاط علم الحديث وعلمه تمامه .

واعلم أن علم الحديث ، ويقال له علم الاسناد أيضا : هو ما يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداة ، ويعلم منه موضوعه وغايته أيضا ، ويقرب منه ما قيل : هو علم بأصول يعرف بها أحوال حديث الرسول صلى الله

عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه ، أو ضعفه ، ومن حيث التحمل والأداء .  
وقد يقال ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث  
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأفعاله وأحواله . وغايته هو الفوز بسعادة الدارين ، وهذا ليس بظاهر ، بل الأولى أن  
يقال كما هو مقتضى التعريف الأول : ان موضوعه هو علم الحديث ، وغايته هو العمل بالحديث  
أو تركه ، وقد قال العلامة النفطازاني في شرحه للمقاصد : ينبغي أن يعلم أن لزوم هذه الأمور  
انما هو في الصناعات النظرية البرهانية ، وأما في غيره فقد يظهر كما في الفقه والأصول ، وقد  
لا يظهر إلا بتكاف كما في بعض الأدبيات ، إذ ربما تكون عبارة عن عدة أو صناعة ، أو  
اصطلاحات وتنبهات متعلقة بأمر واحد من غير أن يكون هناك إثبات أعراض ذاتية  
بأدلة مبنية على مقدمات انتهى كلامه .

ولا يخفى على أرباب التحقيق أن ما ذكره أهل الحكمة والمعقول في شأن العلوم من  
المسائل والموضوع والأعراض الذاتية ، والمبادئ التصورية والتصديقية لا يتم في علومهم  
فضلا عن العلوم الشرعية ، وجعل هذه العلوم مبنية على ما قرره من الأمور المذكورة من  
ضيق العطن : كيف لا ؟ وعلم التفسير مثلا هو شرح كلام الله تعالى

وكما أن شراح كتب الحديث يشرحون تلك الكتب ، كذلك أرباب التفسير يفسرون  
كلام الله وكتابه ، وكذا الحال في شرح جميع الكتب المصنفة في العلوم المختلفة ، وجعل هذه  
الأمور تابعة للقواعد الحكمية ، ومنطبقة عليها بتكلفات باردة ، لا يصدر إلا عن فسلفي أو  
متفلسف : نعوذ بالله من ذلك ، وأيضا من جملة العلوم التي هي معتبرة في فن الحديث هو علم  
الجرح والتعديل ، وعلم وفيات الرواة كما سيظهر ، وأنى في تلك العلوم موضوع وأعراض  
ذاتية ؟ وبالجملة جعل قواعدهم أصولا ، وجعل العلوم الشرعية تابعة دائرة عليها ليس على  
ما ينبغي والله أعلم هذا .

واعلم أن المشهور بينهم أمران : علم الحديث ، وعلم أصول الحديث ، كالفقه ، وعلم أصول  
الفقه ظاهر لمن لاحظ كلامهم في كتب علم أصول الفقه ، ولا بد من الفرق بينهما أيضا ، ولم  
نر من كان بصدد ذلك فنقول : وبالله التوفيق ، ويده أزمّة التحقيق .

## علم الحديث

هو العلم ، بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته وهيئته وشكله مع أسانيدھا ، وتميز صحاحها وحسانها وضعافها عن خلافها متنا وإسنادا .

## وعلم أصول الحديث

علم يتوصل به الى معرفة صحاح الأحاديث وحسانها وضعافها متنا وإسنادا وتميزها عن خلافها ، ويوضحه أن كلام من تلك المعرفة والتميز مبنى على معرفة أحوال الرواة من العدالة والضبط وعدمهما وبين بين ، وهي إنما تحصل من علم الجرح والتعديل ، وعلى معرفة الاتصال وعدمه ، وهي إنما تحصل من العلم بتاريخ وذيات الرواة وولادتهم وأمثال ذلك ، وكل منها داخل في علم أصول الحديث ، وهذا نظير علم أصول الفقه ، وعلم النقه ، لأن الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة عن أدلتها التفصيلية ، وأنه مبنى على معرفة أحوال الأدلة وعلى معرفة كيفية استنباط تلك الأحكام عن هذه الأدلة ، وهي علم أصول الفقه ( مرتب ) صفة بعد صفة لمختصر ، أو خبر بعد خبر للابتداء المذكور ، والترتيب بكلام معنييه المشهورين : أعنى اللغوي والاصطلاحى مستقيم هاهنا ( على مقدمة ومقاصد ) سيحجىء تفصيلها

﴿ المقدمة ﴾ اللام نيتها للعهد ( فى بيان أصوله ) أى أصول علم الحديث : أى ما يبتنى عليه الشئ ( ومصطلحاته ) أى مصطلحات هذا الفن ، أنت خير بأن المتعارف فى أمثال هذا المقام ألا تكون الأمور المذكورة فى المقدمة . قصودة بالذات فى العلم ، ويكون المقصود فيه مبيعاها ، وبدية العقل حاكمة بعدم الفرق بين تلك الأور المذكورة هاهنا ، وبين الأمور المذكورة فى المقاصد ، لأنها أيضا أصول واصطلاحات تأمل يظهر لك الفرق .

﴿ المتن ﴾ فى اصطلاح المحدثين ( هو ألباط الحديث التى تتقوم ) أى تتحصل ( بها المعانى ) لعل الأولى أن يقال هو لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى ، ويقرب منه ما فى المنهل ، أما المتن فهو فى اصطلاح المحدثين ما ينتهى اليه غاية السند من الكلام ، ولا يتحقق المتن على مقتضى هذين التعريفين فى الفعلى ولا فى التقريرى ، فالأولى أن يقال فى تعريفه : انه ما وقع فى غاية السند من القول أو الفعل أو التقرير .

وينبغى أن يعلم أن المتن فى اللغة جاء اسما ومصسدرًا ، أما الاسم فعناه الظهور وماصلب

وارتفع من الأرض ، وامتتا الظهر مكنتفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . ومتن  
السهم مادون الريش منه الى وسطه ، ويقال أيضا رجل متن من الرجال : أى صلب .  
أما المصدر فكقوظم متنت الرجل متتا ضربت متنه ، ومتن به متتا سار به يومه أجمع  
ومتنت الكبش متتا : شقتت صفته واستخرجت يعضته بعروقها ، ويمكن أن يكون فى الاصطلاح  
مأخوذا من أكثر تلك المعانى المذكورة اسمية كانت أو مصدرية ، والمناسبة المصححة للنقل  
عنها ظاهرة لمن له تأمل صادق ، والقول بأنه مأخوذ من المماننة ، وهى المباعدة فى الغاية أو من  
تمتين القوس بالعصب وهو شدتها به واصلاحها ، فليس على ما ينبغي ، لأنه لاضرورة فى القول  
بنقل المجرد عن المزيد ، ثم اعلم أن المصنف لوقدم تعريف الحديث على تعريف المتن لكان  
أولى كما لا يخفى

﴿ والحديث ﴾ لغة ضد القديم ، من الحدوث ضد القدم ، والحديث الخبر يأتى على  
القليل والكثير ، ويجمع على أحاديث على غير قياس . قال الفراء : نرى أن من واحد الأحاديث  
أحدوثة ، ثم جعلوه جمعا للحديث ، ثم ذكره الجوهري تأمل ، وفى اصطلاح أرباب هذا  
الفن ما هو ( أعم من أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم ) الأولى أن يقال أعم من  
قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول هو نبيّ معه كتاب وشرع ، والنبيّ غير الرسول  
من لا كتاب معه ولا شرع ، بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع مثلا كذا فى شرح المواقف  
للحقق الشريف قدس سره ، فعلى هذا يكون الرسول أخص مطلقا من النبيّ ، وقد يستعملان  
بمعنى واحد ، وهو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما أوحى إليه ، واللام فيه للعهد ، والمعهود  
معروف بيننا ، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ( أو ) قول ( الصحابي ) الصحابة بالفتح  
الأصحاب ، وهى فى الأصل مصدر ذكره الجوهري . وقال فى النهاية الصحابة بالفتح جمع  
صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا انتهى كلامه .

فمعنى الصحابة هو المنسوب إلى الصحابة ، أعنى الأصحاب ، وسيجىء معناه العرفى فى المتن  
( أو ) قول ( التابعين ) الملائم للصحابي لفظا ومعنى هو التابعى كما سيأتى فى كلامه لالتابعين ،  
ومعناه اللغوى ظاهر ، وسيجىء معناه العرفى أيضا ( وفعلمهم ) أى فعل هؤلاء الثلاثة : أعنى  
الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعين ( وتقريرهم ) ومعنى تقرير رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثلا أنه فعل أحد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اطاع  
عليه ولم ينهه عنه بل سكت ، ويعلم منه تقرير الصحابي والتابعى أيضا ، فاقسام الحديث تسعة :

ثلاثة منها ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وستة منها ماجاء عن الصحابي والتابعي .

وهذا التعميم مبنى على أن السلف أطلقوا الحديث على قول الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم رضى الله عنهم أجمعين ، وقيل : الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، فأقسامه حينئذ ثلاثة لاغير .

وينبغي أن يعلم أن الفعل بظاهره يتناول القول : لأنه فعل اللسان بل التقرير أيضاً ، فلا بد من تخصيصه على وجه لا يتناولها لتحسن المقابلة ، وأيضاً لا بد أن يحمل على وجه يتناول ماهو متعلق بهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقته وخلقه ، فإنه داخل في المحدود ، فلا بد أن يدخل في حده أيضاً تأمل ، ففيه ماغيه ، ثم ان كلام المصنف وغيره في تعريف الحديث متناول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية اعتقادية أو عملية ، ولعل تخصيصه على وجه لا يتناوله أولى ، وإن كان تحقق مثل ذلك ليس على ماينبغي هذا . وأنت خير بأن تعريف الحديث لا يصدق بظاهره على الحديث القدسي الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى اما بواسطة جبريل أولاً ، وكذا الحال فيما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ولم يرفعه الى الله تعالى تأمل .

ثم اعلم أن الشيخ شهاب الدين بن حجر رجه الله تعالى قال : الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث ، وقيل الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ماجاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشا كلها الاخبارى ، ولن يشتغل بالسنة النبوية الحديث ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس انتهى كلامه .

فعلى هذا بين الخبر والحديث ، إما اتحاد في المفهوم أو تباين الكلى بينهما أو العموم والخصوص مطلقاً ، ويستفاد منه أيضاً أن الخبر في عرف علماء هذا الفن ليس بمقابل للإنشاء بل يشمل بعضه كحديث « ارجوا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وغير ذلك من الأوامر والنواهي وغيرهما من الإنشاءات الواقعة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه لو لم يصدق على تلك الأوامر والنواهي وغيرهما مع أن الحديث يصدق عليها ، فلا يصح القول باتحادهما ولا القول بأن الحديث أخص مطلقاً من الخبر ، وأنه ظاهر ، لكن كلام الخلاصة والمنهل يدل على أن الخبر هنا مقابل للإنشاء كما هو المشهور في سائر العلوم فارجع اليهما تدبر \* والأثر قد يجيء في كلامهم بمعنى الحديث ، والفقهاء يستعملونه

في كلام السلف ، وبالجملة قد اشتهر في ألسنتهم ثلاثة ألفاظ : الحديث والخبر والأثر ، لا بد من التدبر فيها

﴿والسند﴾ بفتحين لغة ما استندت اليه من حائط وغيره ، والمرتفع من الأرض ايضا ، ويقال فلان سند : أى معتمد ، واصطلاحا هو ( اخبار عن طريق المتن ) لأن فيه رفعا للحديث ، ولأن اعتماد الحفاظ عليه .

﴿والاسناد﴾ : هو رفع الحديث الى قائله ، وبعبارة أخرى هو حكاية طريق المتن ( وهما ) أى السند ، والاسناد ، والاخبار عن طريق المتن ورفع الحديث الى قائله ( متقاربان في معنى ) بل هما متحدان مآلا ، والمحدثون يستعمون السند والاسناد لشيء واحد قاله في المنهل ، ولو قيل : السند طريق المتن ، والاسناد اخبار أو حكاية عن طريق المتن لكان له وجه ، نعم لا وجه للقول بأن الاسناد هو الطريق مع تفسيره بأنه حكاية طريق المتن كما في كلام الشيخ ( اعتماد الحفاظ ) جمع الحفاظ ، وهو من أحاط علمه بمائة ألف حديث ، وبعده الحجة ، وهو من أحاط علمه بثمائة ألف حديث ، ثم الحاكم : وهو الذى أحاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ( في صحة الحديث ) وحسنه ( وضعفه عليه ) وقال عبد الله بن المبارك : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء .

﴿ والخبر ﴾ لعل أخذ الخبر موقع الحديث اشارة الى ترادفهما عند أرباب هذا الفن كما نقلناه عن الشيخ ( المتواتر ) من التواتر ، وهو من الوتر : وهو التعاقب ، والمناسبة في النقل ظاهرة هو ( ما ) أى حديث ( بلغت رواته في الكثرة مبلغا ) مفعول به ان كان اسم مكان ومفعول مطلق ان كان مصدرا ميميا ، وعلى التقديرين قوله ( أحاط العادة ) صفة ، والرابطة محذوفة : أى عدت العادة فيه محالا ( تواطهم ) أى توافقهم ( على الكذب ) في الحكم بأنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكونوا كلهم كاذبين فيه سواء وقع ذلك منهم عن قصد أولا ، وقد وقع في بعض الكتب بحزم العقل بانتناع تواطهم على الكذب ، وكلاهما صحيح ، لأن جزم العقل بواسطة العادة ، ولعل التعبير بالعادة للاشعار بما هو موجب جزم العقل ، وفيه اشارة الى أنه لا يعتبر في المتواتر عدد معين على ما هو الصحيح فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع ، والضابط مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل معه اليقين فقد تم العدد ، ومنهم من عينه في الأربعة ، وقيل في الخمسة ، وقيل في السبعة ، وقيل في العشرة ، وقيل في الاثني عشر ، وقيل في الأربعين ، وقيل في السبعين ، وقيل غير ذلك

وتعسك كل قائل بدليل جاء ذيه ذكر ذلك العدد ، وأفاد العلم ، وليس بلازم أن يطرد في غير  
لاحتمال الاختصاص ، ثم انهم قالوا لا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي ، هو أنه لو لم يكن  
هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا الجمع ، وأن يكون مسندا الى المشاهدة فيكون الحاصل من  
التواتر علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ، فلذلك لا يقع في المعقولات الصرفة ، وفيه  
تأمل لأن الاستناد الى المشاهدة ليس بلازم لأن إمكانه بل إمكان علمه بالبديهية أو بالاستدلال  
أو بالالهام أو بالوحي ؟ لم لا يجوز أن يكون كاذبا فيه مع كثرة المخبرين ، وما يقال من أنه يعتبر كونه  
محسوسا لأن المعقولات يكثر فيها الاشتباه ولا يفيد تواتر الاخبار فيها يقينا فممنوع إلا أن يبين  
بدليل ، كيف لا ؟ وفي المحسوسات أيضا يكثر الاشتباه ، وفيه أمثالات أخر أعرضنا عنها مخافة  
التطويل والخروج عن مقتضى مانحن بصدده (ويدوم هذا) أي بلوغ روايته في الكثرة مبلغا  
أحالت العادة في تواطئهم على الكذب (فيكون أوله) أي أول الاسناد المفهوم في الرواة  
(كآخره) في البلوغ مبلغا مذكورا آنفا ، ولا يلزم أن يكون مثله في الكثرة المذكورة من  
ابتدائه إلى انتهائه ، اذ الزيادة مطاوعة من باب الاولى ، بل نقول يجوز أن يكون الانتهاء مثلا  
أقل كثرته من ابتداء اذ بلغت تلك المرتبة المذكورة ، اذ المدار هو حصول اليقين لا غير ، و يعلم  
منه قوله (ووسطه كطرفيه) .

واعلم أن هذا القيد : أعني قوله ويدوم هذا ليس بلازم في مطلق التواتر كالتواتر  
بالنسبة الى الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متواتر  
بالنسبة إلى كل منهم ، وليس ذيه إلا مرتبة واحدة أو مرتبتان (كالقرآن) لاختفاء في أنه اذا  
اشتراط في التواتر الاسناد إلى المشاهدة يشكك الأمر ذيه ، لأن أحدا من الناس لم يشاهده  
ولم يسمعه من الله ولم يسمعه من في جبريل إلا واحد ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنه ليس بكاف في تواتره منه تعالى ، نعم سمعه جم غفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعلموه بالسمع منه أنه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهم قالوا لمن بعدهم من الخلق  
الكثير انه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا الى أن وصل اليينا ، فعلمنا بالتواتر أنه  
قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن وجود مكة مثلا معلوم لمن شاهده بالمشاهدة وبغيره  
بالتواتر ، وهذا ليس بكاف في كون العلم بأنه كلام الله بالتواتر إلا أن لا يلزم أنه معلوم بأعجازه  
أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كلام الله اذ اعلمنا رسالته بمججزات أخر ، تأمل فيه  
فانه جدير به (وكالفساوات الخس) المفروضة في الأوقات المعينة \* وفيه أيضا أناعلمنا بالتواتر

أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مثلاً ركعتين ، وأما أن هذه الصلوات فرض فلا يعلم بالتواتر لأنه ليس مما يمكن أن يعامه أحد بالحس ، نعم يمكن أن يعلم بالآية الكريمة أو بالسنة أو بالاجماع (قال) الشيخ الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) عبد الرحمن الشهرزوري (من سئل) على صيغة المجهول (عن ابراز مثال) أى إظهاره (لذلك) أى للتواتر (في الحديث أعيان) أى أعجزه (طلبه) قال الشيخ ان ذلك نشأ من قلة الاطلاع عن كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً ، ومن أحسن ما يقدر به ككون المتواتر موجوداً وجوداً كثيرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة توأطأهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبتها إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى كلامه ، وقد يقال ان الذى ادعاه الشيخ ابن الصلاح من الاعيان حق لأن مراده المتواتر اللفظي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترنا لاشبهة فيه عند الكل ، ولا شك أنه في غاية القلة ، وفيه بحث آخر تأمل .

ثم اعلم أن أهل الحديث لا يذكرون شروط المتواتر ولم يفصلوها . قال الشيخ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد لأنه يبحث فيه عن صحة الحديث ، أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث ، وفي المنهل لعل ذلك لقلته (وحدوث إنما الأعمال بالنيات) وإضافة الحديث إلى هذه الجملة من قبيل إضافة العام إلى الخاص (ليس من ذلك) أى من المتواتر ، فلا يصح التمثيل به كما يظن لاشتهاره عند الخاصة والعامه (وإن نقله عدد التواتر) أى وإن نقله جمع يبلغ عدده عدد جمع يحصل بعدده التواتر (وأكثر) من عدد التواتر ، هذا بظاهره لا يناسب ما سبق من أنه لا اعتبار للعدد في التواتر وهو الصحيح (لأن ذلك) أى نقله عدد التواتر وأكثر (طراً عليه) أى على الحديث (في وسط اسناده) ولم يوجد في أوائله كما ستظهر حقيقة الحال فيه من كلام المصنف في آخر الفصل الأول (نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه منزلاً ، يقال تبوأ الرجل لنفسه المكان إذا اتخذ مسكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر ، أو بمعنى التهديد والتخويف ، أو بمعنى التحكم والتغليظ ، أو دعاء على فاعل ذلك : أى بؤاه الله ذلك .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على الحقيقة \* والمعنى فليأمر نفسه بالتبوء ، أو  
ليأمر عليه انتهى كلامه ، وأولها أولها ، فقد روى أحد باسناد صحيح من حديث ابن عمر  
بلفظ « بنى له بيت في النار » وهذا أول ثلاثيات البخاري التي أوردتها في جامعه ، ولفظه هكذا  
« من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » ( قوله من يقل ) أصله يقول ، وإنما جزم  
بالشرط ( قوله ما لم أقل ) أي شيئاً لم أقله حذف العائد ، وذكر القول لأنه الأكثر ، وحكم  
الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع ، فلا فرق بين أن يقول : قال رسول الله صلى عليه  
وسلم كذا أو فعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية  
بالمعنى ، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم ، مع أن  
الاتيان باللفظ لاشك في أولويته . قاله الشيخ في شرحه البخاري ، ولاشك أن التعمد في هذا  
الحديث أيضاً معتبر ، وذلك لأن النصوص المشهورة من الكتاب والسنة والاجماع متوافقة  
متظاهرة على أنه لا اثم على الناسي والساهي ، فإو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم  
أنه يآثم الناسي والساهي أيضاً فقيده ، وأما الروايات المطلقة فحمولة على المقيدة والله أعلم ،  
ويذنبني أن يعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد : منها أن الكذب يتناول العمد وغيره ،  
ومنها أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا عمداً ليس فيه هذا الوعيد ، ومنها أن الكذب  
عليه حرام عظيم فاحش ، وأنه كبيرة موبقة ، ومنها فائدة جليلة لا بد من التنبيه عليها ، وهي  
أن التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب في  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته أبداً وان حسنت توبته ، كذا قاله  
أحمد بن حنبل والجيمدي شيخ البخاري ، والصيرفي الفقيه الشافعي ، وأطلق الصيرفي فقال  
كل ما أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عاينه لم نعد لقبوله بتوبة يظهرها ، ومن  
ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك . قال : وذلك مما اذترقت فيه الرواية والشهادة ، وقال أبو مظفر  
السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه كذا في الخلاصة ( نقله  
من الصحابة الجهم الغفير ) أي الجمع الكثير ( قوله من الصحابة ) مرتبط بالجم الغفير  
وان كان متقدماً عليه ، ومثل ذلك شائع في كلامهم ( قيل ) قائله أبو بكر البزار الحافظ الجليل  
في مسندهم ( أربعون ، وقيل ) قائله هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الاسفرايني  
( اثنان وستون ، وفيهم العشرة المبشرة ) هم الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بدخول الجنة في حديث واحد رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف ، ورواه ابن ماجه

عن سعيد بن زيد على مافي مشكاة المصابيح .

ولا يخفى على من له تتبع في فن الحديث أن المبشرين بدخول الجنة ليسوا بمنحصرين في العشرة : منهم الحسن والحسين وخديجة وفاطمة وجعفر الطيار وسامان وصهيب وغيرهم كما يظهر بالرجوع الى كتب الحديث هذا ، وقيل رواه مائتان . قال بعض الحفاظ لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة المبشرة غيره ، ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابيا غيره كذا في المنهل ، وفيه تأمل ، لأن العشرة المبشرة رووا رفع اليدين في الصلاة في المواضع الثلاثة على ما ذكره الشيخ محمد الدين الفيروز ابادي في الصراط المستقيم ( ولم يزل العدد ) أي عدد رواه (على التوالي) أي التعاقب (في ازدياد) الى هاهنا كلام الشيخ ابن الصلاح .

﴿ والآحاد ﴾ جمع أحد هو (مالم ينته الى) حدّ (التواتر) أي كل خبر لم ينته الى كما في الخلاصة ، لعلّ الارتباط بينهما باعتبار الاستغراق والعموم الذي يستفاد من الموصول والآن خبر الواحد هو مالم يذنه إلى التواتر لا الآحاد ، ثم ان هذا الكلام بظاهره يدلّ على أن الآحاد تطلق على الأخبار أنفسها إلا أن يقال المضاف محذوف في الكلام : أي خبر الآحاد هو مالم ينته إلى التواتر ، فينبذ لاجابة إلى اعتبار الاستغراق والعموم في الموصول . ويلائم قوهم : يقال لكلّ من الأحاديث الغير المتواترة خبر واحد ، وخبر الواحد في اللغة ما قاله شخص واحد ، وفي الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر ، وظهر منه أن خبر الواحد في عرفهم لا ينحصر في الخبر الذي ينته الواحد ، بل الخبر الذي ينقله اثنان فصاعدا أيضا مالم ينته الى التواتر خبر الواحد ، وهو مع وضوحه بما صرح به بعض الأئمة .

﴿ وهو ﴾ أي خبر الآحاد ، أو مالم يذنه الى التواتر (مستفيض) هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدّثين ، سمي بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء ، سمي بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمّ من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . قاله الشيخ ، فعلى هذا لو ذكر المصنف المشهور مكان المستفيض لكان أنسب كما هو عند المحدّثين ، لكن ما ذكره في تعريف المشهور لا يناسب لما سيأتي في كلام المصنف من أن المشهور هو ما رواه جماعة فوق ثلاثة ، وما رواه اثنان أو ثلاثة فهو عزيز .

واعلم أنه لا يظهر وجه ذكر المستفيض هنا ، والمشهور فيما سيأتي . بل الأولى أن يذكرهما

معاً في موضع واحد (وغيره) أى غير المستفيض هو مالا يكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين بأن يكون طريقه اثنين أو أقل ، وسيجىء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (قال ابن الجوزى) في تنقيحه كذا في الخلاصة (حصر الأحاديث بعد مكانه) أى إمكان حصرها فضلاً عن حصرها (غير) أى إلا (أن جماعة) من أرباب الحديث (بالغوا في تتبعها) أى تتبع الأحاديث (وحصروها) كأنه أشار الى واحد منهم بقوله (قال الامام) أبو عبد الله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الشيبانى المروزي (صح سبعمائة ألف وكسر ، وقال وقد جمعت في المسند أحاديث انتخبها) أى انتقيتها (من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً فما اختلفتم) أى فكل حكم اختلفتم (فيه فارجعوا اليه) أى الى المسند ، فان وجدتم فيه ما يتعلق بذلك الحكم فهو حجة فاعملوا به (ومالم تجدوا فيه) من الأحاديث (فليس بحجة) يستفاد منه مقدمتان كائتان : الأولى أن كل ما وجد في مسنده فهو حجة : والثانية أن كل ما لم يوجد فيه فليس بحجة ، وكاتهما محل تأمل . أما الأولى فلما قيل من أن فيه أحاديث ضعيفة ، بل فيه أحاديث موضوعة ، وقد ضعف الامام أحمد نفسه أحاديث فيه : منها حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا » وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ، ومنها حديث عمر رضى الله عنه « ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد » ومنها حديث أنس « مامن معمر في الاسلام أربعين سنة الاصرف الله عنه أنواعاً من البلاء : الجنون والجذام والبرص » ، وحديث أنس « عسقلان أحد الفردوسين يبعث منها سبعون ألفاً لحساب عليهم » ، ومما فيه أيضاً من مناكير حديث بريدة « كونوا في بعث خراسان ، ثم أنزلوا مرو . فانه بناها ذو القرنين » ، وأما الثانية فلا تن في الصحيحين من الأحاديث مالم يوجد في المسند مع اجماع المساميين على صحتها وحجيتها ، ولذا قيل : الظاهر أن هذا الكلام موضوع على الامام أحمد ، وأيضاً كل ما يحويه مسنده أربعون ألف حديث ، منها عشرة آلاف مكررة على ما قيل ، فكيف يقول صح سبعمائة ألف وكسر مع قوله : مالم يوجد فيه فليس بحجة ، فبين كلاميه تدافع ، وأشار إلى دفعه على من يفهم من الخلاصة بقوله (والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون) فيه أن هذا الكلام انما يجدى نفعا لو كان الأحاديث البالغة سبعمائة ألف وكسراً كلها طرقاً لامتنا ، وأنه محل بحث ، كيف لا ؟ وقد قيل أن الأمر بالعكس والله تعالى أعلم بحقيقة الحال في تحقيق هذا المقال .

﴿ المقاصد ﴾ مبتدأ خبره محذوف ، أو بالعكس (اعلم أن متن الحديث نفسه) أى نفس المتن

(لا يدخل في الاعتبار) هو على ما سيذكره المصنف عبارة عن النظر في حال الحديث ، بأن تفرّد به راويه أم لا ؟ وهل هو معروف أم لا ؟ كأنه في الحقيقة عبارة عن تحقيق حال الحديث . من حيث الرواة ، حتى يعرف أنه بأيّ وصف من الأوصاف متصف (إلا نادرا) كالممدوح وزيادة الثقة والمضطرب . فان للتمون فيها دخلا كما سيظهر (بل يكتسب) الحديث (صفة من القوّة والضعف وبين بين) أي بين القوّة والضعف (بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ) لولم يذكره بل اكتفى بالضبط لكان أولى وأخصر (وخلافها) أي خلاف العدالة والضبط والحفظ (وبين ذلك) أي بين كل من العدالة والضبط والحفظ (وبين خلافه) أي تقيضه أعني سلب كل من تلك الأمور الثلاثة (أو بحسب) أوصاف (الاسناد) كلمة أو لمنع الخلو ، وهو لا ينافي صورة الاجتماع تأمل (من الاتصال والاتقطاع والارسال ونحوها والاضطراب) من الشذوذ والموقوفية والمعلومية مثلا (فالحديث على هذا) أي على المذكور من أوصاف الرواة والاسناد (ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف)

فالصحة باعتبار العدالة والضبط والاتصال ، والضعف باعتبار انتفاء واحد منها بالرة أياما كان ، والحسن باعتبار وهن شيء منها . وتحقيق الكلام فيه سيجيء ، وقد قسم بهض علماء هذا الفن الحديث الى قسمين فقط : صحيح وضعيف (هذا) أي الانقسام الى صحيح وحسن وضعيف (إذا نظر الى المتن) بأحد الاعتبارين المذكورين (وأما إذا نظر الى أوصاف الرواة فقليل هو) أي الراوى (ثقة عدل ضابط أو غير ثقة أو متهم) من الاتهام من التهمة (أو مجهول أو كذوب أو نحو ذلك) مثل قولهم : فيه لين أو كثير الوهم أو كثير الغلط (فيكون البحث عن الجرح والتعديل ، وإذا نظر الى كيفية أخذهم) أي الرواة (وطرق تحملهم) عطف على أخذهم ، فالمعنى وكيفية طرق تحملهم (الحديث) معمول لكل من الأخذ والتحمل على سبيل التنازع ، ولو اكتفى بواحد منهما لكفى (كان البحث عن أوصاف الطالب) فيه أن الأول أولى بالقول بأن البحث فيه عن أوصاف الطالب ، ولا يظهر وجه ما ذكره ، بل تقول : ان البحث عن أسمائهم ونسبهم أيضا بحث عن أوصاف الطالب ، لأن الطالب هو الراوى لا غير (وإذا بحث عن أسمائهم ونسبهم) سواء كانت الى القبائل أو البلدان أو القرى (كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم) وفيه مع الاستدراك بحث آخر ، تأمل تدر (فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب) الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه . الباب الثاني في الجرح والتعديل . الباب الثالث في تحمل الحديث . الباب الرابع

في أسماء الرجال . وجه الحصر في هذه الأبواب يظهر بأدنى تأمل فيما ذكره سابقا ، لكن لا يظهر منه وجه الترتيب حتى يعلم أن كلا منها وقع في مرتبته تدبر .

﴿ الباب الأول : في أقسام الحديث وأنواعه ﴾ لو اقتصر على أحدهما لكان أولى وأخصر ( وفيه ثلاثة فصول ) كل منها في بيان قسم من أقسام الحديث

﴿ الفصل الأول : في ﴾ تعريف ( الصحيح ) وما يتعاق به ( وهو ما ) أي حديث ( اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن ) عدل ضابط ( مثله وسلم ) أي الحديث أوسنده ( عن شدوذ وعلة ) واعلم أن كثيرا من الأقسام المقابلة للصحيح لم يعتبر سلبه في تعريف الصحيح بل لم يعتبر فيه إلا سلب الشاذ والمعلل ، ووجهه ليس بظاهر تأمل يظهر لك ( ونعني ) أي في اصطلاح أرباب هذا الفن ( بالمتصل ) أي سندا أو حديثا ( مالم يكن مقطوعا بأي وجه كان ) أي بوجه من الوجوه لاني أول الاسناد ولا في وسطه ولا في آخره ( و ) نعني ( بالعدل من لم يكن مستور العدالة ) أي من كانت عدالته مشهورة ، نخرج من لا يكون كذلك بأن لا يكون عدلا أصلا ، أو تكون عدالته مستورة ( ولا مجروحا ) أصلا ، نخرج من كان فيه نوع جرح . وقال الشيخ المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ( و ) نعني ( بالضابط من يكون حافظا متيقظا ) كأنه لافادة المبالغة في الحفظ .

اعلم أن الضبط ضبط صدر ، وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، وهو أن يثبت مامعه في كتاب لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ، وأخذ الشيخ في تعريف الصحيح تام الضبط ، ثم قال وقيد بالتمام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك ( و ) نعني ( بالشدوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس ) ولا يخفى ما فيه من المسامحة لسكون ما ذكره معنى الشاذ لا الشذوذ ، والأولى أن يقال رواية الثقة مخالفا لرواية الناس أو مخالفة فيها للناس . قال الشيخ : الشاذ لغة الفرد ، واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه ، فعلى هذا لا يعتبر فيه كون الراوى ثقة ، ولا مخالفته للناس بل يكفي فيه مخالفته لشخص واحد هو أرجح منه ، وسيجيء في كلام المصنف ما يجديك نفعا في هذا المرام ( و ) نعني ( بالعلة ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة ) وفيه أيضا مسامحة ، ثم اعلم أنه لا يلزم في المعلل أن يكون فيه أسباب خفية بل يكفي فيه سبب واحد خفي ، والقول بأن الجمع باعتبار المواد بعيد سيما في مقام التعريف هذا ، وقد يقال ان هذا القيد مستدرك

لأنه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة ، وأجيب عنه بأن الضارم قد يذو ، والحازم قد يسهو .

﴿ فائدة ﴾ إذا قيل في حديث انه صحيح معناه أنه حديث اتصل سنده بنقل عدل الى آخره . وليس معناه أنه مقطوع به في نفس الأمر ، إذ منه ما انفرد بروايته عدل ، وليس من الاخبار التي اجتمعت الأمة على تلقها بالقبول ، وكذا إذا قيل انه غير صحيح فعناه أنه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر المذكور ، لأنه كذب في نفس الأمر ( وتتفاوت درجات الصحيح ) أي مراتبه ( بحسب قوة شروطه وضعفها ) أي بمقدارها من اتصال سنده وعدالة راويه وضبطه وسلامته عن شذوذ وعلة ( وأول من صنف في الصحيح المجرد ) العارى عن الحسن والضعيف ( هو الامام ) أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وبالوحدة وفي آخرها هاء الجمعى مولاهم نسبة إلى جمعى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء وشد الياء . قال الجوهرى : جمعى أبو قبيلة من اليمن هو جمعى بن سعد العشيرة ابن مذحج والنسبة اليه كذلك انتهى كلامه ( البخارى ) نسبة إلى بخارى البلدة المعروفة بما وراء النهر ( ثم ) الامام ( أبو الحسين مسلم ) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى نسبة إلى نيسابور البلدة المعروفة بخراسان رضى الله عنهما ، ولعله أشار بقوله المجرد إلى دفع ما قيل من أن مالكا رضى الله عنه صنف الصحيح قبله ، وذلك أن مالكا رضى الله عنه لم يفرد الصحيح ، بل أدرج فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح والله أعلم ، وفيه كلام ستطلع عليه ( وكتابهما ) أى كتاب البخارى وكتاب مسلم ( أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ) أنت خير بأن ما انفرد به البخارى لما كان راجحا على ما انفرد به مسلم كما سيظهر كان المناسب أن يقول كتاب البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز كما هو المشهور بينهم ، ولذا قال فى الخلاصة : ثم أصحها صحيح البخارى عند الجمهور . وقال البخارى : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وألفته فى ستة عشر سنة ، وجعلته حجة بينى وبين ربي ، وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصليت ركعتين أولا ، هذا وعدد أحاديث صحيحه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ، وقيل انها باسقاط المكررة أربعة آلاف حديث والله أعلم : وقال لنورى ، ان عدة أحاديث مسلم نحو أربعة آلاف باسقاط المكررة انتهى كلامه ولم يذكر

عدتها بالمكررة ، وهي تزيد على عدة كتاب البخارى لكثرة طرقه ، وقد روى عن أبي الفضل  
أحمد بن سامة أنها اثنا عشر ألف حديث (وأما قول) الامام أبي عبدالله محمد بن إدريس (الشافعي  
رضي الله عنه : ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ) الامام أبي عبدالله (مالك) بن  
أنس الأصبحي نسبة الى ذى أصبح من حير ، والموطأ على وزن اسم مفعول ، من التوطئة  
اسم كتاب للامام مالك رضي الله عنه ، وفي التاج للبيهقي التوطئة «نرم كردن» وفي الحديث  
فاجعله موطأ العقب : أى كثير الاتباع ، أورده في المعتل المهموز اللام (نقبل وجود الكتابين)  
يعنى : كتاب البخارى ومسلم ، ولا شك أن قول الشافعي رضي الله عنه يدل بحسب العرف  
على أن الموطأ أصح الكتب بعد كتاب الله ، ولذا رفعه بالتوجيه المذكور (وأعلى أقسام  
الصحيح ما اتفقا عليه) قديقال : أعلى أقسام الصحيح ما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة :  
هم : البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه \* وأنت خير بآنه لا ينافى  
ما ذكره المصنف لعدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسيها تأمل (ثم ما انفرد به البخارى ، ثم  
ما انفرد به مسلم) هذا يدل دلالة ظاهرة على أن ما انفرد به البخارى أصح مما انفرد به  
مسلم وان شارك معه أصحاب الكتب الأربعة من الستة المذكورة مثلاً ، وفيه بحث يعلم  
تفصيله من كلام الشيخ فاربع اليه (ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه) من التخرىج  
أو من الاخراج ، ولكل منهما مؤيد فى كلامهم كما لا يخفى على من له تتبع فيه ، حيث يقال  
أخرجه البخارى ومسلم مثلاً ، ويقال لكل منهما مخرّج على صيغة اسم الفاعل من  
التخرىج لا الاخراج (ثم ما كان على شرط البخارى ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم  
ما صححه غيرهما) من الأئمة ، وفيه أيضاً تأمل \* ثم اعلم أن شروط البخارى وشروط مسلم  
لا يعلم تفصيلها الا بالرجوع الى صحيحهما فتدبر (فهذه سبعة أقسام) وجه التفرىع ظاهر (وما  
حذف سنده) كلاً أو بعضاً (فيهما) أى فى كتاب البخارى ومسلم (وهو) أى ما حذف  
سنده (كثير فى تراجم البخارى) أى فى عنوانات أبوابه قبل ذكر الأحاديث بأسانيدھا .  
وقال الجوهري : قد ترجم كلامه اذا فسرہ بلسان آخر ، ومنه الترجان ، والجمع التراجم  
مثل زعفران وزعافر ، وصحيحان وصحاصح ، ويقال ترجان ، ولك أن تضم التاء لضمة الجيم  
فتقول ترجان مثل يسروع ويسروع انتهى كلامه ، وقال فى النهاية : الترجان بالضم والفتح  
هو الذى يترجم الكلام : أى ينقله من لغة الى لغة أخرى ، والجمع التراجم ، والتاء والنون  
زائدتان ، وقد تكرر فى الحديث انتهى كلامه ، ويعلم من ذلك أن التراجم جمع ترجان

بثلاث لغات ، وهو الذى ينقل الكلام من لغة الى لغة أخرى ، وهذا المعنى لايناسب فى هذا المقام ، ولا فى قولهم مثلا : رواه البخارى فى ترجمة بابه اذا ذكره البخارى فى جامعه قبل ذكره الأحاديث بأسانيدھا ، وكذلك فى قولهم : ترجمة ابن عمر ، و ترجمة الحسن وغير ذلك اذا روى الأحاديث عن كل منهم ، فكأن التراجم بالكسر هنا جمع ترجمة بالفتح ، فكأنهم سموا التعبير عن الشيء بعبارة أخرى ترجمة ، ولا يخفى أنه لايناسب ما نقلناه عن أئمة اللغة ، لكن مما لا يلائم كلامهم ومقاصدهم كما نبهناك عليه ، والله أعلم بحقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال .

ثم ان المحذوف السند ( قليل جدا فى كتاب صحيح مسلم ) واذا عرفت هذا ( فما ) أى فمحذوف اسناده ( كان ) منه ( بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروف ) أى حال كون كل من تلك الصيغ معروفا ( فهو ) أى ما كان بصيغة الجمع ( حكم ) أى محكوم ( بصحته ) لا يخفى ما فيه من المسامحة لكن المقصود منه واضح ( وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ) والحال فيما ذكرناه آنفا ( ولكن إرادته فى كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله ) وأنت تعلم أن ما ذكره من أن أول من صنف فى الصحيح المجرد : أى العارى من الحسن والضعيف الامام البخارى ثم مسلم يحتاج الى توجيه على ذلك التقرير ، لعله أن يقال : ان المراد بالصحيح المجرد ما هو مسند فيهما أو فى أحدهما ، لكنه محل تأمل بعد يعرف بالرجوع الى الكتب المبسوطة فى هذا الفن ( وأما قول الحاكم ) أبى عبد الله النيسابورى فى المدخل ( اختيار البخارى ومسلم ) : أى مختارهما ( أن لا يذكر فى كتابيهما الا ما رواه الصحابى المشهور ) بين أهل الحديث ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) انما قيد بالمشهور لئلا يكون مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة من رآوا واحد قاله الخطيب ( وله ) أى للصحابى المشهور ( راويان ثقتان فأكثر ) بأن يكونوا ثلاثة فصاعدا قال الخطيب : أقل ما يرفع الجهالة أن يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم كذا فى المنهل ، والمقصود من هذا القيد أيضا هو رفع الجهل : يعنى أن الصحابى مع كونه ليس بمجهول فى ذاته بل مشهورا معروفا بينهم معروف من حيث الرواة أيضا ( ثم يرويه ) أى الحديث ( عنه ) أى عن الصحابى المشهور ( تابعى مشهور ) بين العلماء ( وله ) أى للتابعى المشهور ( أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة ) وفائدة القيود فى تلك المراتب معاومة بما ذكرناه فى المرتبة الأولى فلا تغفل \* ثم اعلم أن هذين الراويين فصاعدا المذكورين فى تلك المراتب لا يلزم أن يكونا راويين لهذا الحديث ، اذ لو كان كل منهما لحديث آخر لكفى لحصول

المطلوب ، وهو رفع الجهالة من حيث الذات ومن حيث الرواة ، وإذا كان مراد الحاكم والله أعلم ما قررناه لا يرد عليه الاعتراض الذي أوردته عليه ، وأشار إليه المصنف بقوله ( ففيه بحث ) حيث ( قال ) أبو السعادات بن الأثير و ( الشيخ محيي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخرجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد : منها حديث إنما الأعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة ) .

وإنما قلنا لا يرد على الحاكم هذا الاعتراض لأنه مبنى على كون الراويين فصاعداً في تلك المراتب راويين لحديث واحد ، هو حديث إنما الأعمال بالنيات مثلاً ، وقد سمعت منا أنه ليس بلازم فتدبر ، وأشار المصنف إلى بيان ما ذكره من أن حديث إنما الأعمال بالنيات ليس له إلا إسناد واحد بقوله ( قال ) أبو حاتم ( بن حبان ) بكسر الحاء المهملة وبتشديد الباء الموحدة وفي آخره ألف ونون ، يصرف ولا يصرف ، البستي ( تتردد بحديث إنما الأعمال بالنيات أهل المدينة وليس عند أهل العراق ولا عند أهل مكة ) واليمن ( ولا ) أهل ( الشام ) ( ولا ) أهل ( مصر ) هذا إشارة إلى أن هذا الحديث فرد من جهة ، ثم أشار إلى أنه فرد من جميع الرواة بقوله ( ورواه هويحي بن سعيد القطان ) بفتح القاف وبتشديد الطاء المهملة وفي آخره ألف ونون ( عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح الست ) لعل إطلاق الصحاح على مجموع الكتب الستة من باب التغليب والافالسنن الأربعة لم يلتزم فيها الصحاح ، بل فيها الأنواع الثلاثة من الأحاديث ، وقد صرحوا بذلك كما لا يخفى على من له تدبر في هذا الفن \* ثم اعلم أن الجماعة في عرفهم عبارة عن أصحاب هذه الكتب الستة ، فإذا قيل رواه الجماعة يراد به أنه روى هذا الحديث أصحاب هذه الكتب الستة .

ولا يخفى عليك أن هذا منهم يوهم ترجيح هذه السنن الأربعة على موطأ مالك ، وأم الشافعي ، ومسند أحمد بن حنبل . وفيه تأمل هذا . وقال بعضهم قد أخرجه الأئمة في كتبهم من طرق ، وأنا أقصر على طريق واحد لكل واحد منهم ، فرواه البخاري عن أبي بكر عبد الله الجيدي عن سفيان . ورواه مسلم عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب الثقفي . ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري . ورواه الترمذي عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب الثقفي . ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن القعني عن مالك . ورواه ابن ماجه عن

أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ، كلهم عن يحيى بن سعيد القطان ، وهو عن محمد ابن ابراهيم التيمي ، وهو عن علقمة بن وقاص الليثي ، وهو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال فى الخلاصة وهنا كلام يظهر بالرجوع الى بعض شروح البخارى ، ولا يرد عليه هذا السؤال الذى أورده عليه ، وان أردت أن يظهر لك حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال فارجع اليه وتأمل فيه .

﴿ الفصل الثانى ﴾ من الفصول الثلاثة ( فى الحسن . قال : الترمذى هو ) أى الحسن ( ما ) أى حديث ( لا يكون فى اسناده متهم ) بوجه من الوجوه سواء كان من حيث العدالة والضبط أو غيرهما ( ولا يكون ) هذا ( شاذاً ) لعلة ، لو اكتفى بقوله لا يكون فى اسناده متهم لسكان أولى وأخصر ، لأن الاتهام يجوز أن يكون بالشذوذ أيضاً ( ويروى من غير وجه ) أى من غير وجه واحد بل من وجوه كثيرة . ( نحوه فى المعنى ) قد يقال نحو الحديث ما هو متحد معه معنى ، فعلى هذا قوله فى المعنى للتأكيد وزيادة الاهتمام لجانب المعنى ، وفيه أن هذا التعريف ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ، وليس بجامع لخروج الفرد من الحسن عنه فإنه لم يروى من وجه آخر .

وهنا بحث آخر مشهور . وهو أنه لما اشترط فى الحسن مطلقاً أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ؟ قال الشيخ فى جوابه ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً ، وإنما عرف نوعاً خاصاً منه وقع فى كتابه ، وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث حسن ، وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح ، وفى بعضها حسن غريب ، وفى بعضها صحيح غريب . وفى بعضها حسن صحيح غريب ، وتعرفه انما وقع على الأول فقط . وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى أواخر كتابه : وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فأنما أردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حسن ، فعرف بهذا أنه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط . أما ما يقول فيه : حسن صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه : صحيح فقط ، أو غريب فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط : اما لعموضه ، واما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابى ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها انتهى كلامه ،

وفيه بحث من وجوه تأمل تدر (وقال الخطابي : هو) أى الحسن (ما) أى حديث (عرف) على صيغة المجهول من المعرفة (مخرجه) على وزن اسم المكان من الخروج ، وهو ما اشتهر منه الحديث ، وقد يصحح على وزن اسم الفاعل من التخريج ، ويجوز أن يكون اسم فاعل من الاخراج ، ويلائمه قولهم : أخرج به البخارى مثلاً (واشتهر رجاله) أى رواه ، هذا التعريف أيضا ليس بمانع لصدقه على الصحيح بل على الضعيف أيضا مما اشتهر رجاله بالضعف ، بل بالوضع والكذب ، وفي كونه جامعا أيضا تأمل فتدبر ، وأورد المصنف فى الخلاصة كلاما طويلا لدفع بعض تلك الاسئلة على التعريفين المذكورين فارجع اليه (و) قال (عليه) أى على الحسن ، أو على كون مخرجه معروفا واشتهار رجاله (مداراً كثر الحديث) أى دوره ودورانه (فالمنقطع ونحوه) من الموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل ككل منها (مما لم يعرف مخرجه) ولو قال مما لم يشتهر رجاله لسكان أولى (وكذا المدلس) بفتح اللام (إذا لم يبين) تدليسه ، وفى التاريخ للبيهقى التدليس عيب جامه رابر خريدار ببوشيدن ، ومنه أخذ التدليس فى الاسناد ، وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر وقد سمعه عمن دونه انتهى ، وأنت تعلم أن المدلس داخل فى قوله ونحوه فلا يظهر وجه ذكره من بين تلك الأمور المذكورة ، وكذا لا يختص قوله إذا لم يبين بالمدلس بل يجرى فى غيره أيضا تأمل فيه ، وسيجىء فى المتن تفصيل الكلام فى كل من هذه الأمور المذكورة (وقل بعض المتأخرين) الحسن (هو) الحديث (الذى فيه ضعف قريب محتمل) تحقيق الكلام فى هذين القيدتين سيجىء فى المتن (ويصلح للعمل به) وأورد عليه أنه يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل ، وهو أمر مجهول ، وأيضا قيل فيه دور لانه عرّف بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا ، وفيه أن صلاحية العمل به يجوز أن لا تكون داخلية فى التعريف ، ولو سلم فتوقف معرفة صلاحية العمل به على معرفة كونه حسنا ممنوع ، وان كان صلاحية العمل به فى تحقيقها فى نفس الأمر موقوفة على كونه حسنا . ولا يلزم من التوقف فى الوجود الاصلى التوقف فى الوجود العملى تأمل .

(وقال ابن الصلاح هو) أى الحسن (قسمان) وأطال فى تعريفهما \* حاصله على ما فى الخلاصة أن (أحدهما ما لم تحل رجال اسناده عن مستور غير مغفل) على صيغة المنعول ، من التغليف ، من الغفلة : أى من لافطنة له : أى يكون فى رجال اسناده أى رواه من هو مستور الحال لكنه غير مغفل أى منسوب الى الغفلة وعدم الفطنة ، ولعل لو اكتفى بمستور الكفى لأنه لو كان مغفلا أى منسوب الى الغفلة لم يكن مستورا بل مجروحا بوجه (فى روايته وقد روى مثله أو نحوه من

وجه آخر) هذه العبارة بظاهاها تدل على الفرق بين المثل والنحو عندهم ، قد يقال المثل يستعمل فيما اذا كانت الموافقة في اللفظ والمعنى معا ، والنحو يستعمل فيما اذا كانت في المعنى فقط ، ويلاحظه ما في الخلاصة : ينبغي للحدث أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له أن يقول مثله الا بعد علمه أن الحديثين اتفقا لفظا ، ويحل له أن يقول نحوه اذا كان بمعناه . قاله أبو حاتم ، وأورد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل مثلا تدبر ( والثاني ماشتهر راويه ) أى كله فلاضافة للاستغراق ( بالصدق والامانة ) لا يخفى عليك أن عدم الأمانة ينجرّ الى كذب فيكون الصدق مستلزما للأمانة ، فلوا كتفى به لكان أخصر وأدقّ ( وقصر ) كلا أو بعضا ( عن درجة رجال الصحيح ) والاستغراق ليس بمطلوب هاهنا ، وذلك لأن قصور واحد من الرواة عن درجة رجال الصحيح كاف في الحسن ، فراعينا في هذا الجمل جانب المعنى لا اللفظ فلا تغفل ( حفظا واتقانا بحيث لا يعدّ ما انفرد به منكرا ) وأورد عليه المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، وليس بحسن في الاصطلاح ( ولا بد في ) كل واحد من ( القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ، قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لأنه وسط بينهما ) فيه أنه لا يدل توقف معرفته على معرفتهما لأن كونه وسطا بينهما في التحقيق في نفس الامر لا يستلزم كون معرفته متوسطة بين معرفتهما فضلا عن أن يتوقف عليهما ، وكذا لا يدل على كون ما ذكره بعض المتأخرين مبنيا على التوقف المذكور ، ثم انه لما ذكر أولا أن ما هو كلام بعض المتأخرين مبنى عليه نبه على إزالة خفاء ما في كلام هذا البعض بقوله ( فقوله ) أى قول بعض المتأخرين ( قريب أى قريب مخرجه الى الصحيح ) يعنى قرب راويه الى راوى الصحيح مرتبة ( محتمل كذبه لكون رجاله مستورين ) والأولى أن يذكر المصنف هذا الكلام بعد إيراد قول بعض المتأخرين بلا توسط قول ابن الصلاح .

( والفرق بين حدّى الصحيح والحسن ) لعل الاولى أن يقول : الفرق بين الصحيح والحسن ، لان ما ذكره انما يفيد الفرق بين الصحيح والحسن ، لأن ما ذكره لا يبين حدّيهما كما لا يخفى على المتأمل المصنف ، ثم انه أشار فيه الى تعريف آخر للحسن ( أن شرائط الصحيح ) أى الأمور التي هي معتبرة في حدّ الصحيح ( معتبرة في حدّ الحسن ) وتعريفه ( لكن العدالة في الصحيح تنبئ أن تكون ظاهرة والاتقان ) فيه ( كاهلا ) ولا يظهر وجه اعتبار الظهور في العدالة والكمال في الاتقان بل لو اعتبر فيهما الظهور والكمال أو عكس

الأمر لجاز تأمل ( وليس ذلك ) أى المذكور من الظهور والكمال ( شرطا ) أى أمرا  
معتبرا ( فى الحسن ) بل عدمه ، والا لكان صحيحا لاحسنا ( ومن ثمة ) أى من أجل  
عدم اشتراط ظهور العدالة وكال الاتقان ( احتاج ) حدّ الحسن ، أو الحسن فى حدّه أو صاحب  
تحديده ( الى قيد قولنا ) أى الى قيد هو قولنا ( أن يروى من وجه مثله أو نحوه ) المناسب  
لما ذكره سابقا نقلا عن ابن الصلاح فى القسم الأول : وقد روى مثله أو نحوه من وجه  
آخر الا أنه مل الى جانب المعنى ( لينجبر ) النقصان فى العدالة والاتقان ( به ) أى بأن يكون  
مثله أو نحوه مرويا من غير وجه \* وأنت تعلم أن الفرد من الحسن يرد على هذا الفرق أيضا  
ومع ذلك يدل على أنه لا بد أن يروى مثله أو نحوه من وجهين فصاعدا ولا يكفى كونه  
مرويا بوجه آخر ، وذلك محل تأمل ، ويؤيده ما نقله سابقا حيث قال ، وقد روى مثله أو نحوه  
من وجه آخر ، ثم انه لما أشار الى الفرق بين الصحيح والحسن على وجه يعرف منه  
تعريفهما أشار الى تعريف الضعيف ، فكأنه قل : اذا عرفت كلا من الصحيح والحسن  
( فاعلم أن ) الضعيف هو الذى بعد عن مخرج الصحيح مخرجه ( مرتبة ) واحتمل  
الصدق والكذب ، أو لا يحتمل الصدق أصلا كالموضوع ( لوجود المقتضى للكذب ، وهو نص  
الأئمة تكذيبه مثلا كما سيجىء ) وإنما سمي ذلك القسم ( حسنا لحسن الظن براويه )  
وكان الأولى أن يشير الى وجه تسمية كل من الأقسام الثلاثة باسم مع أنه ظاهر لمن له فطرة  
سليمة ( ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، ويروى كلاهما  
من غير وجه وسلم عن شدوذ وعلّة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد ) فيه  
بحث لأن كلا من الأمور الثلاثة التى ادعى فيها الزيادة محل تأمل ، ومع ذلك يرد عليه الفرد  
من الحسن ، وأيضا لا يظهر وجه التخصيص بالمسند والمرسل من بين العبارات المتداولة بينهم  
كالمرفوع والمتصل والموقوف والمقطوع وغير ذلك على أن المرسل مما يختص بالضعيف كما سيذكره  
( ونعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه ) هو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو التابعى  
( وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط ) ولو قال : من جمع بين العدالة والضبط والسلامة عن  
الشدوذ والعلّة لم يحتج الى قوله وسلم عن شدوذ وعلّة ( والتكبير فى ثقة للشيخ كما سيأتى  
بيانه فى نوع المرسل ) ولا يظهر وجه تعريفه أولا حيث قل قرب من درجة الثقة ، وسيظهر  
أن قوله كما سيأتى بيانه وعد بلا وفاء تدبر .

وقد عامت أن التعريفات التى ذكرها المنصف هاهنا وتقل بعضها من القوم ولم ينقل

بعضها كإلهام دخولة فلا تغفل ، ولعل الأولى على ما يقتضيه كلامهم أن يقال : ان رواية حديث واحد مثلا اذا كان كل منهم ظاهر العدالة وتام الضبط وسالم عن الشذوذ والعلة مع اتصال سنده فالحديث صحيح ، وان كان واحد منهم فصاعدا مع السلامة عنهما والاتصال غير ظاهر العدالة أو غير تام الضبط على سبيل منع الخلو فهو حسن ، وان كانت تلك القيود منتفية كلا أو بعضا عن رواية كلهم أو بعضهم فهو ضعيف تأمل تظهر لك حقيقة المرام في تحقيق هذا المقام .

(والحسن حجة) تثبت بها الاحكام الشرعية (كالصحيح) وان كان دونه (ولذلك) أى لكون الحسن حجة (أدرج) الحسن (في الصحيح) أى أدرجه بعض أهل الحديث فيه ، ولم يفرده عنه ، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصريفاته على ما في الخلاصة (قال ابن الصلاح تسمية) الامام (محبي السنة) قانع البدعة أبى محمد بن الحسين ابن مسعود الفراء البغوي رفع الله درجته (في المصايح السنن) المراد به هنا ما رواه غير البخارى ومسلم من أئمة الحديث (بالحسان تساهل لأن فيها) أى فى السنن (الصحيح والحسان والضعاف) فلا ينطبق على ما هو المصطلح بين أرباب الحديث ، ثم ان منهم من استشكل الجمع بين الوصفين ، فقال : الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ، وأشار المصنف الى دفعه بقوله (وقول الترمذى : حديث حسن صحيح يريد به أنه روى باسنادين : أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن) \* وحاصل الجواب أن اثبات القصور ونفيه إنما ينتفيان اذا كانا باعتبار اسناد واحد ، وأما باعتبار اسنادين فلا كما لا يخفى ، وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فردا ، لأن تعدد الطريق يقوى الحديث \* ثم اعلم أن هذا الجواب تام في دفع الاشكال المذكور على الاجمال ، ولو ثبت أن هذا الجمع وقع من الترمذى أو غيره في حديث واحد باعتبار اسناد واحد فالجواب أنه للتردد الحاصل من المحذوف في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، فاقضى هذا التردد له ألا يصفه على التعيين بأحد الوصفين ، غاية ما في الباب أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعد ، وبوجه آخر هو أنه يجوز أن يكون الاختلاف بين أئمة الحديث في حال ناقله ، بعضهم عدّه ظاهر العدالة تام الضبط ، وبعضهم عدّه خفيف الضبط والعدالة ، فعلى رأى بعضهم الحديث صحيح ، وعلى رأى بعض آخر منهم حسن ، فالمحذوف أشار بقوله حسن صحيح الى مذهبين ، فعلى هذا أيضا حرف التردد محذوف ، وعلى كلا الوجهين أيضا اندفاع الاشكال المذكور ظاهر ، لأنه ليس في قولهم : حسن صحيح حينئذ اثبات الوصفين معا لحديث واحد \* والحاصل

أن هذا القول ان وقع منهم باعتبار اسنادين \* فالجواب أحد هذين الوجهين ، وعلى كلا التقديرين فما قيل فيه : حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى فيه من التردد . وهنا جواب عن أصل الاشكال أشار اليه بقوله ( أو المراد ) بالحسن فيه هو المعنى ( اللغوى ، وهو ما تميل النفس اليه وتستحسنه ) وهذا المعنى لا ينافى الصحيح ، فاندفع التناقض \* وأنت خير بأن هذا بعيد من أهل الاصطلاح وان وقع نظيره في كلامهم كما لا يخفى على من له تتبع فيه هذا ( والحسن اذا روى من وجه آخر ) باسناد صحيح أو حسن أو ضعيف ( ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من ) اجتماع (الجهتين فيعتضد) ويتقوى (أحدهما) أى أحد الجهتين (بالأخر) ولاخفاء في تقوى الحسن بالصحيح أو بالحسن ، وأما تقوى الحسن بالضعيف فباعتبار أن الضعيف ان انضم إلى الحسن كان الحسن أقوى مما كان فردا كما لا يخفى ( ونعني بالترقى أنه ملحق في القوة بالصحيح لأنه عينه ) بأن يكون صحيحا ، فلا يرد عليه ما قيل : ان حدّ الصحيح لا يشمله ، فكيف يكون صحيحا ؟ وبعضهم يسميه صحيحا لا لذاته ، وجعل الصحيح قسمين : لذاته ، ولذاته وكذا الحسن ( وأما الضعيف فللكذب راويه وفسقه لاينجبر بتعدد طرقه ) فيه تأمل لأنه يدلّ على أنه لا بد في الضعيف من كذب راويه أو فسقه ، وأنه ممنوع لجواز أن يكون الضعيف لكونه مجهولا ، أو لعدم ضبطه ، أو لقصور فيه أو غير ذلك من أسباب الضعف ( كما في حديث : طلب العلم فريضة ) على كل مسلم ومسلمة (قال) الامام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) : هذا حديث مشهور بين الناس ، واسناده ضعيف ، وقد روى من أوجه كثيرة كلها ضعيف ( هذا لا يدل على ما ادّعا من عدم الانجبار والاعتضاد تأمل .

﴿ الفصل الثالث في الضعيف ﴾ ( هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ) هذا يوجب أن يؤخذ رفع الايجاب الكلي بالنسبة الى شروط الصحيح ، وكذا بالنسبة الى شروط الحسن : يعنى أن الضعيف هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح كلها حتى يكون صحيحا ولا يجتمع فيه شروط الحسن كلها حتى يكون حسنا ، ولو أخذ سلبا واحدا بالنسبة الى مجموع شروط الصحيح ، والحسن معا لصدق تعريف الضعيف على جميع أفراد الصحيح ، وعلى جميع أفراد الحسن تأمل \* واعلم أنه لا حاجة الى ايراد هذا التعريف لكونه معلوما مما ذكر في الفصل الثاني (وتفاوت درجاته) أى درجات الضعيف (في الضعف بحسب بعده) أى بقدر بعده (من شروط الصحة) كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ، وكذا الحسن (ويجوز

عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع ( أى سواه ) من غير بيان ضعفه في المواعظ ) جمع موعظة (واقصص) بكسر القاف جمع قصة كذلك (وفضائل الأعمال ، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام) لزيادة الاهتمام بشأنها ، وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح أو الحسن الا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع والأنكحة ، فان المستحب أن يتزهد عنه ، ولكن لا يجب انتهى كلامه .

ويستفاد منه أن العمل بالحديث الموضوع لا يستحب ، بل لا يجوز ، وأنه يجوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضا اذا كان في احتياط في شيء من ذلك كما بينه ( قيل ) قائله ابن الصلاح عن الحافظ ابن منده عن محمد بن سعد يقول ( كان من مذهب النسائي أن يخرج الحديث عن كل من لم يجمع على تركه ) أى عن كل من لم يتفق أصحاب الحديث على ترك حديثه من الضعفاء ( وأبوداود كان يأخذ مأخذه ) أى مأخذ النسائي ، وروى عن أبي داود جماعة منهم الترمذى والنسائي ، فكأن النسائي أخذ هذا الطريق عن أبي داود ( ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه ) أى يرجح الضعيف ( على رأى الرجال ) لاعتن حديث كالمقياس ، وروى الدارمى ( عن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم ) هؤلاء الأئمة من أرباب الحديث وغيرهم (نفذ به) أى نفذه (وما قالوه برأيهم فألقه) أمر من اللقاء ( فى الحش ) بفتح الحاء المهملة وبتشديد الشين المهملة الحش والحشة كالتمر والتمر ، فى المهذب الحشة آب خانه ، وهو فى أصل اللغة البستان فسمى المبرز حشا ، لأنهم كانوا يتغوطون فى البستان ( وقال الشعبي رأى بمنزلة الميتة ) بفتح الميم كما فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ، والميتة ما فارقه الروح من غير تذكية ، ويجوز أن يكون بكسر الميم أيضا فى المهذب مردار أوردته فى باب الميم المكسورة ( اذا اضطرت ) على صيغة الجهول ( اليها أكلتها ) لأن الضرورات تبيح المحظورات . قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تتبدع ، فانك لن تضل ما أخذت من الأثر كذا فى الخلاصة ( وروى عن الشافعى : مهما قلت من قول أوأصلت من أصل ) أى قاعدة ، كلمة أو للتخيير ، ولوجل القول على الجزئى ، والأصل على الكلى لكأن كلمة أو على ظاهرها ، وكلمة من فى الموضعين زائدة للتعميم لكنها فى الاثبات ( فيه ) أى فى كل من القول والأصل ( عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت أو أصلت ، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولى ( وجعل الشافعى ( يردده ) أى يكرر هذا الكلام ، رواه البيهقى فى المدخل ، الظاهر من العبارة والمناسب لهذا المقال أن يقال : ان مراد الشافعى مهما قلت برأى من قول أو أصلت كذلك من أصل فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت أو أصلت صحيحا أو ضعيفا . فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولى ، فعلى هذا قول الشافعى يلائم ما سبق ذكره من قول الشعبي وغيره من ترجيح الحديث ولو كان ضعيفا على الرأى ، وسمعنا ممن نعتمد عليه أن ذلك مشروط بأن يعلم أن هذا الحديث لم يصل الى الشافعى ، وبأن يعلم أنه غير منسوخ وأمثال ذلك ، والأمر فيه صعب ، والناس يظنون أنه سهل هذا ، ثم اعلم أن المصنف ذكر بعد اتمام الفصول الثلاثة كلاما كأنه تذييل لتلك الفصول

فقال ( وهاهنا ) أى فيما بين أرباب الحديث ( عدّة عبارات ) أى ألفاظ كثيرة لمعان شتى ( منها ما اشترك فيه الأقسام الثلاثة ) أى يتحقق فى كل منها فى الجملة سواء تحقق فى جميع أفراد كل منها أم لا ( أعنى الصحيح والحسن والضعيف ، ومنها ما يختص ) على صيغة المجهول أو المعلوم ، لأنه جاء متعديا ولازما ( بالضعيف ) ولم يتعرض لما يشترك فيه قسمان فقط من الأقسام الثلاثة ، ولما يختص بكل واحد من الصحيح والحسن لعله منتف ، أو لم يتعلق الغرض به تدبر .

### المسند

( فن ) القسم ( الأوّل المسند : هو ما اتصل سنده ) أى لم يسقط راو من رواته فى مرتبة من المراتب ( مرفوعا ) حال من الضمير المجرور فى سنده ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) هذا قول الحاكم ، وقال الخطيب هو ما اتصل سنده من رواته إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابى أو التابعى \* واعلم أن ما ذكره المصنف لا يلائم تعميم الحديث من قول الرسول وفعله وتقريره ، ومن قول الصحابى وفعله وتقريره ، ومن التابعى كذلك ، وهو المعتبر عند السلف كما تقدّم ، وكذا الحال فى كثير من العبارات التى سند كرها فلا تغفل .

### المتصل

( و ) منه ( المتصل ) ويسمى الموصول أيضا ( هو ما اتصل سنده ) بأن كان كل واحد من رواته قد أخذ من فوقه ( سواء كان مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفا ) على غيره .

## المرفوع

(و) منه ( المرفوع : هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ) يعنى لا إلى غيره من الصحابى والتابعى ( من قول أو فعل أو تقرير سواء كان ) أى المضاف من حيث انه مضاف ، أو إضافته يعنى إسناده (متصلا أو منقطعا) هذا هو المشهور ويعلم مما ذكره من التعريفات للأمر الثلاثة المذكورة أن النسبة بين المتصل والمرفوع عموم من وجه لاجتماعهما فى المرفوع المتصل ، والمتصل قد لا يكون مرفوعا ، والمرفوع أيضا قد لا يكون متصلا وأن المسند أخص مطلقا من كل من المتصل والمرفوع ، وهذا تفصيل قوله (فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل ، والمسند مرفوع متصل ) ألبتة

## المعنعن

(و) منه ( المعنعن ) على صيغة المفعول من العننة ، لكنه لا يناسب هاهنا لما ذكره أئمة اللغة كالجوهري وغيره (هو ما) أى حديث ( يقال فى سنده فلان عن فلان ) هذا بظاهره يدل على أنه لو وجد فى سند حديث كلمة «عن» مرة واحدة أو مرارا فهذا الحديث معنعن . قال بعض العلماء : هو مرسل أو منقطع ( والصحيح ) الذى عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين ( أنه متصل اذا أمكن اللقاء ) أى لقاءه إياه ( مع البراءة ) أى براءته ( من التدايس . وقد أودع فى الصحيحين ) أى أودعه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وكذلك غيرهما من مشرطى الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل والمنقطع ، والمقصود منه تأييد القول الصحيح ، ثم ان النسبة بين المعنعن وبين كل من المسند والمتصل والمرفوع عموم وخصوص من وجه يظهر بأدنى تأمل ( قال ابن الصلاح كثير فى عصرنا وما فاره ) أى قارب عصرنا ( استعمال كلمة «عن» فى الاجازة ) كأنه قصد به الاشارة الى تعيين نوع من أنواع المتصل يعنى أنه ليس من طرق التحمل بالسماع من لفظ الشيخ ولا بالقراءة عليه ، بل بالاجازة عنه ولكن لم يعين أنه من أى أنواع الاجازة ، هذا كله اذا كانت الرواة مذكورة بأسمائها معارف واذا كانت مذكورة نكرة فليس الأمر كما ذكر ، واليه أشار المصنف بقوله ( واذا قيل ) روى ( فلان عن رجل ) بالتسكير ( عن فلان ) فالأول والثالث معرفتان ، والثانى نكرة فالحديث حينئذ ليس بمنصل ، لأن الفائدة فى تصريح الاسم معرفة كون الراوى ثقة أم لا ، وأما إرادته نكرة فهو كالا إرادته لفوات الفائدة المذكورة لكنهم اختلفوا فى أنه منقطع أو

مرسل (فالأقرب) الى التحقيق (أنه منقطع وليس بمرسل) لأن المرسل هو قول التابعي كما سيجيء ، فتسمية هذا بالمنقطع أولى لأنه أعم ، وهذا الذي ذكره قول الحاكم ، وأشار بقوله فالأقرب الى ضعف قول بعض المعبرين في الأصول انه مرسل تأمل .

### المعلق

(و) منه (المعلق) على صيغة المفعول من التعليق ، ومنه قوله تعالى - فتذروها كالمعلقة - وهي التي فقدت زوجها (مأخوذ من مبدأ إسناده) أي أوله (واحداً فأكثر) كقول الشافعي قال نافع ، وقول مالك قال ابن عمر ، وأقال النبي صلى الله عليه وسلم وأشار الى وجه التسمية بقوله مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ، إذا عرفت هذا فاعلم أن الحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق ، أو في وسطه وهو المنقطع ، أو في آخره وهو المرسل) فيه أنه سيظهر لك أن كلا من تعريف المنقطع والمرسل اللذين ذكرهما المصنف هنا ليس بمنطبق على ما سنذكره فلا تغفل . وأيضاً لم يذكر المقطوع وانه بظاهره داخل في المعلق تأمل

ثم اعلم أنه لا يظهر وجه عدّ المعلق من العبارات المشتركة بين الأقسام الثلاثة للحديث وعدّ المنقطع والمرسل من العبارات المختصة بالضعيف ، بل الأولى أن يعدّ كلها من العبارات المشتركة بين الأقسام (والبخارى أكثر من هذا النوع) أي المعلق (في صحيحه) الجامع (وليس بخارج من الصحيح) وان كان على صورة المنقطع (لكون هذا الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق الحديث عنهم أولسكونه) أي لكون البخارى (ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه) أو لسبب آخر ، لالصحة خلل الاقطاع .

### الافراد

(و) منه (الافراد) وهو جمع فرد ، الظاهر كما وقع في المنهل أن يقال الفرد ، ولا يظهر وجه إيراد الجمع هنا دون غيره من الأقسام ويلائمه قوله (إما فرد عن جميع الرواة) وهذا القسم شاذ بعينه . وقد تقدّم ذكره في الصحيح وسيجىء كلام يتعلق به (أو فرد (من جهة ، نحو تفرّد به أهل مكة) التفرد هنا بالنسبة الى أهل أمصار آخر (فلا يضعف) أي لا يحكم بضعف الحديث (إلا أن يراد به) أي بتفرّد أهل مكة مثلاً (تفرّد واحد منهم) فيكون راجعاً الى القسم الأول

## المدرج

(و) منه (المدرج) بفتح الراء من الادراج (هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة) الظاهر أن يقال : هو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة ، لأن الظاهر أن المدرج هو مجموع الحديث الذي أدرج فيه ، لاما أدرج في الحديث من كلام الراوي لأنه كسائر العبارات المتداولة بينهم ، فعلى هذا التقدير : المدرج اسم مكان لا اسم مفعول (فيظن أنه) أى كلام بعض الرواة (من الحديث) وعبرة المنهل في تعريف هذا القسم هكذا : هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث تأمل (أو أدرج متنان) ملاسبان (باسنادين) أى أدرج أحد هذين المتنين أو شيء منه في المتن الآخر (كرواية سعيد بن أبي مسرمة) عن مالك عن الزهري عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتباغضوا) من التباغض من البغض : أى لغير رضا الله (ولا تحاسدوا) من التحاسد ، من الحسد (ولاتدابروا) في النهاية في الحديث لا تقاطعوا ولا تدابروا أى لا يعطى كل واحد منكم أخاه فيعرض عنه ويهجره ، وذكر في مجمل اللغة دابرته : أى عاديته ، وقيل : يقال رجل دابر أى قاطع رحمه ، وقيل لاتعتابوا (ولاتنافسوا) أى لاترغبوا في الدنيا ، وفي النهاية التنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء والافراد به ، وهو من الشيء النفيس الجيد فى نوعه (أدرج ابن أبي مسرمة فيه قوله ولاتنافسوا من متن) حديث (آخر) رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وفيه : لاتجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا (أو عند الراوى طرف) أى بعض (من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا) . والأولى أن يقال كما فى المنهل : الثانى أن يكون عنده متنان باسنادين أو طرف من متن بسند غير سنده فيرويهما معا بسند واحد (أو يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين فى سنده) أى فى سند حديث (أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف) أى ولا يبين الاختلاف الواقع بينهم فى السند أو فى المتن (وتعمد كل واحد) وقصده (من تلك) الأقسام (الثلاثة) المذكورة (حرام) يجب الاجتناب عنه ، ولا يخلجّن فى ذهنك أن الأقسام المذكورة أربعة بل خمسة لأن الثانى والثالث فى حكم أمر واحد لكمال المناسبة بينهما فعدّوهما قسما واحدا ، وكذلك الرابع والخامس فى حكم أمر واحد ،

## المشهور

( و ) منه ( المشهور ) هو ( ماشع عند أهل الحديث خاصة ) دون غيرهم بأن نقله رواة كثيرون نحو حديث أنس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ) بعد الركوع ( يدعو على جماعة ) يعنى على رعل وذكوان ، وهو مخرّج في الصحيح ، فان له رواة عن أنس غير أبي مجاز ورواه عن أبي مجاز غير التيمي ، ورواه عن التيمي غير الأنصارى ولا يعامهم إلا أهل الصنعة ( أو اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو الأعمال بالنيات ) وفي المنهل ، ثم الثانى ينقسم الى متواتر وهو خبر من يحصل العلم بصدقهم كواقعة بدر على الجلة ، والى غير متواتر كحديث الأعمال بالنيات ، لأن التواتر متفق فى أوّله ، وأهل الحديث لا يذكرون المتواتر ، ولعل ذلك لقلته ( أو عند غيرهم ) أى أهل غير الحديث خاصة : أى لا عند أهل الحديث ، وأشار الى أمثال هذا القسم بقوله ( قال الامام أحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ، ويوم نحركم يوم صومكم يدوران فى الأسواق ) جمع سوق ( ولا أصل لهما فى الاعتبار ) أى اعتبار أهل الحديث ونظرهم ، وسيجيء تفسير الاعتبار ، ثم قيل هذا الكلام لا يصح من الامام أحمد ، فانه أخرج حديثا للسائل وان جاء على فرس ، وقد ورد من الحسين بن عليّ وأبيه وابن عباس والهرماس بن زياد رضى الله عنهم بأسانيد بعض منها جيد ، وقد سكت عليه أبو داود هذا ، وأيضا قال الامام أحمد على ما فى الخلاصة ، وكذا يدور فى الأسواق : من بشرنى بخروج لاذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ، وليس لهما أصل فى الاعتبار ، وأورد عليه أن حديث : من آذى ذميا هو معروف أيضا بنحوه رواه أبو داود وسكت عليه

## الغريب

( و ) منه ( الغريب ) من الغرابة والغربة ، يقال أغر بته وغر بته إذا نحيت وأبعدته ، والغرب : البعد ، قاله فى النهاية ( العزيز ) من العزة . قال فى النهاية : والعزة فى الأصل القوّة والشدة والغلبة تقول عزّ يعزّ بالكسر اذا صار عزيزا ، أو عزّ يعزّ بالفتح : إذا اشتد ( قيل ) قائله الحافظ ابن منده ( الغريب كحديث الزهرى وأشباهاه من يجمع ) على صيغة المجهول : أى يحفظ ويضبط ( حديثه لعدالته ووضبطه إذا تفرّد عنهم بالحديث ) وعنهم متعلق بالحديث ( رجل ) أى راو ( يسمى غريبا ) ولا يخفى عليك أن هذا الكلام ليس على

ماينبغى ، والأولى أن يقال : الغريب هو ما تفرّد راويه بروايته عن يجمع حديثه كالزهري وأشباهاه ، وإنما سمي غريبا لأنه كالغريب الوحيد الذى لأهل له عنده ، أولهده عن مرتبة الشهرة فضلا عن التواتر ( فان رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزا ) لكونه أقوى من الغريب ( وان رواه عنهم جماعة ) وهى هنا مافوق الثلاثة ( يسمى مشهورا ) وجه التسمية ظاهر ، وعلم بما ذكره أنه لا يعتبر فى شىء من هذه الأقسام الثلاثة لاعدد الراوى ولا عدالته ولا ضبطه

وينبغى أن يعلم أن هذا الذى ذكره فى تفسير المشهور أخص مطلقا مما ذكره سابقا ، وأيضا انه يدل على أن المعتبر فى هذه الأقسام أن يكون المروى عنه متعدد الألبته والتفاوت بينهما باعتبار تفرّد الراوى منهم ، وكونه اثنين أو ثلاثة وكونه جماعة ، وفيه تأمل ( والأفراد المضافة ) أى المنسوبة ( الى البلدان ليست بغريبة ) فلا يلزم أن يكون كل فرد غريبا وأنت تعلم أنه اذا لم يكن المراد بها تفرّد واحد منهم ، والافهى غريبة كما لا يخفى ( والغريب ) مطلقا ( اما صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح ) كصحيح البخارى ومسلم مثلا ( أو غير صحيح وهو الأغلب ) يعنى أن أكثر الغرائب غير صحيح ، وكذا قال الامام أحمد بن حنبل غير مرة : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فانها مناكير وعامة روايتها الضعفاء ، ولا خفاء فى أن هذا التقسيم يجرى فى كل من العزيز والمشهور أيضا ولم يتعرض به لظهور الحال فيه ( والغريب أيضا اما غريب متنا واسنادا ) معا ( وهو ما ) أى حديث ( تفرّد برواية متنه ) يعنى لم يرومته الا واحد بأن لا يرويه الا صحابى واحد ولم يرو عنه الا واحد ، وهكذا ( أو ) غريب ( اسنادا لامتنا حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرّد واحد ) من الرواة ( بروايته عن صحابى آخر ) وهو غريب من هذا الوجه ، ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة ( ومنه قول الترمذى : غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لاسنادا إلا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عن تفرّد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا ) وغريبا متنا لاسنادا بالنسبة الى أحد طرفى الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأوّل ، ومتصف بالشهرة فى طرفه الآخر ، ولعل الظاهر أن يورد حديث انما الأعمال بالنيات على سبيل المثال لهذا القسم لما ذكره سابقا كفى الخلاصة فليس على ماينبغى ، قوله ( وأما حديث انما الأعمال بالنيات ، فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأوّل متصف بالشهرة فى طرفه الآخر ) هذا ولا يبعد أن يقال على قياس ما ذكره ان الغريب

متنا لا اسنادا ، هو حديث لا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صحابي واحد ،  
ويرويه عنه جماعة كثيرة ، وهكذا الى آخر الاسناد تأمل .  
ثم اعلم أن هذا التقسيم أيضا يجري في كل من العزيز والمشهور .

### المصحف

﴿ والمصحف ﴾ بفتح الحاء المهملة المشددة ، من التصحيف ، هو تغيير لفظ أو معنى ، وله  
تفصيل لا يناسبه هذا المختصر ( قد يكون في الراوى كحديث شعبة ) بضم الشين المعجمة ،  
وبسكون العين المهملة ، وبالباء الموحدة ، وفي آخرها هاء ( عن العوام ) بالعين المهملة ،  
وبتشديد الواو على وزن العلام ( ابن مساجم ) بضم الميم ، و ( بالراء والجيم ، صحفه يحيى )  
على وزن يوضى ( ابن معين ) بفتح الميم وكسر العين المهملة على وزن مبيع ( فقال مزاحم  
بالزاي والحاء المهملة ، وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم ) عند مسلم ( من  
صام رمضان وأتبعه ستا ) بكسر السين المهملة وبالتاء الفوقانية المشددة ( من شوال ، صحفه  
بعضهم ) هو أبو بكر الصولى ( فقال شيئا بالشين المعجمة ) المفتوحة ، وبالياء الساكنة  
آخر الحروف ، وفي آخره همزة كما هو المشهور .

ثم اعلم أنهم قالوا انه فنّ جليل حققه الخذاق : منهم الدارقطنى والخطابى ، ولهما فيه  
تصنيف مفيد .

### المسائل

﴿ والمسائل ﴾ بفتح السين ( هو ما ) أى حديث ( تتابع فيه رجال الاسناد إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة ) حال من رجال الاسناد ،  
والعامل تتابع : أى كائنين على حالة واحدة ، ولعله يجوز أن يكون ظرف لغو ( اما فى  
الراوى قولنا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى ) أى كل من الراوى فى  
هذا الاسناد يقول سمعت فلانا يقول ( أو أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله إلى المنتهى )  
فلفظ الكل هنا أخبرنا مقرونا بالقسم هو والله ( أو فعلا كحديث الشبيك باليد ) كحديث  
« خلق الله الأرض يوم السبت ، والجبال يوم الأحد ، والشجر يوم الاثنين ، والمكروه يوم  
الثلاثاء ، والنور يوم الأربعاء ، والدواب يوم الخميس ، وآدم يوم الجمعة » هذا حديث صحيح  
. . . مسلم فى صحيحه ، وكحديث المصافحة ، وكحديث العتد باليد ، وأمثالها ( أو قولنا وفعلا

كفا في حديث : اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك .  
وينبغي أن يعلم أن هذا الحديث على ما في الخلاصة مسلسل بوجهين : أحدهما أنه  
مسلسل بقوله : انى أحبك فقل ، فهو حينئذ من القسم الأول ، وثانيهما أنه مسلسل بقولهم :  
أخذ بيدي فقال لأحبك فقل ، فعلى هذا هو من القسم الثالث ، وهو المسلسل قولاً وفعلاً ،  
وأشار إليه بقوله ( وفي رواية أبي داود وأحمد والنسائي . قال الراوى أخذ صلى الله عليه وسلم بيدي  
فقال صلى الله عليه وسلم انى أحبك فقل : اللهم أعني الى آخره ) وفيما ذكر مقدم على شكرك  
على ما في الخلاصة ، وكلام المصنف هنا ليس بظاهريه فتدبر ( واما على صفة ) عطف على قوله  
على حالة واحدة ، وجعل الصفة مقابلة للحالة غير مناسب بل هما متقاربان في المعنى ، فلا يحسن  
التقابل بينهما ( كحديث الفقهاء ) بأن يروى ( فقيه عن فقيه ) وهو حديث ( المتبايعان  
بالخيار ، واما في الرواية ) عطف على قوله ، واما في الراوى ، هذا أيضا ليس على ما ينبغي لأنه  
حينئذ من أقسام الشق الأول ، وهو أن يكون التابع على حالة واحدة فلا وجه ليراد قوله  
وإما على صفة الى آخره بين قسمي الشق الأول ، وأيضا صفة الراوى اما قولاً واما فعلاً أو غير  
ذلك ، ويندرج فيه اتفاق أسماء الرواة كحديث الحديثين ، واتفاق صفتهم كحديث الفقهاء ، واتفاق  
نسبهم كحديث المسكين والمدنين مثلا ، ومنه يعلم حال قوله ( كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة  
وأسماء آبائهم أو كنانهم أو أنسابهم أو بلدانهم ) ثم ان جعلنا المسلسل سمعت أو أخبرنا ، ونحو  
ذلك من قبيل التابع في صفة الرواية كما يفهم من المنهل أولى وأظهر من جعله من قبيل  
التابع في صفة الراوى كما ذكره ، وبالجملة كلام المصنف ليس بجيد من وجوه لا يخفى تفصيلها  
على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة \* واعلم أنهم صرحوا بأن أفضل المسلسل مادل على  
اتصال السماع ، ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط ، وقام يسلم عن خلل في التسلسل ،  
وقد ينقطع تسلسله في أواخره كالمسلسل بأول حديث سمعته ، كذا في المنهل ، وتفصيله ما قاله  
الشيخ قديقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية ، فان التسلسل ينتهي فيه  
إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم ( قال الامام النووي  
رحمه الله وأنا أروى ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين ) قال ومن ذلك حديث أبي ذر  
« ياعبادى كلّم ضال الا من هديته » الحديث مخرّج في صحيح مسلم وقع لى مسلسلا باليد  
ورويناه باسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقى ، وهذا نادر فى هذه الأزمان ، وختم الأذكار  
بهذا الحديث بهذا الاسناد فارجع اليه ، وهذا حديث قدسى .

﴿ والاعتبار هو النظر فى حال الحديث هل تفرّد به راويه أم لا \* وهل هو ﴾

راويه أو الحديث (معروف أولا) ويلائمه معناه اللغوي حيث قال البيهقي في التاج الاعتبار «عبرت كرفتن وبأنديشه أزبي جيزي فراشدن» والتركيب يدل على النفوذ والمضى في الشيء ، وفي بيان طريق الاعتبار في الأخبار مبسوط في كتب هذا الفن لولا مخافة الاطناب والخروج عما يقتضيه هذا المختصر لأوردناه \* ثم إن كثيرا من مصطلحات أرباب هذا الفن لم يذكره المصنف لكنه مهم كالنسخ والمنسوخ وزيادة الثقة وغير ذلك ، وإن أردت تفصيل الكلام في هذا المقام فارجع الى الكتب المعتمدة المطولة في هذا الفن (والضرب الثاني ما يختص بالضعيف) في اختصاص بعض ماسيجيء بالضعيف تأمل سيظهر ، وأنت خير بأن المناسب لما ذكره سابقا أن يقول هنا : ومن الثاني .

## الموقوف

(الموقوف وهو مطلقا) أى غير مقيّد (ماروى عن الصحابي من قول أو فعل) أو نحو ذلك (متصلا كان أو منقطعا) قال ابن الأثير في الجامع : الموقوف على الصحابي قاصحا حتى على أهل العلم ، وذلك أن يروى الحديث مسندا الى الصحابي فاذا باغ الى الصحابي . قال انه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذا وكذا ، أو كان يأمر بكذا وكذا ، ونحو ذلك ، هذا يدل على أن الاتصال معتبر في الموقوف تأمل (وهو) أى الموقوف وان اتصل سنده (ليس بحجة) عند الشافعي رحمه الله وطائفة من العلماء ، وحجة عند طائفة ، واليه أشار بقوله (على الأصح) وفيه بحث لان الموقوف اذا صح سنده الى من هو معروف بالثقة والاجتهاد كالخلفاء والعبادة وزيد ومعاذ وأبي موسى الاشعري وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، كيف لا يكون حجة لنا؟ ومدار كثير من الاحكام الفقهية على موقوفاتهم فلا يصح السلب الكلي ، وحمل ذلك على الايجاب الكلي أعنى السلب الجزئي بعيد سيما في المسائل والمطالب العامة فتدبر فانه جدير به .

(وقد يستعمل) أى الموقوف (في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة وفي آخره راء (على همam) بفتح الهاء بعده ميم مشددة على وزن علام (ووقفه مالك على نافع) وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما (وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) كلمة «في» متعلقة بقوله نفعله أو بقوله كنا فالصحيح (أنه مرفوع) وبه قطع الحاكم والجمهور لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره ، وهذا معنى قوله (لأن

الظاهر الاطلاع والتقرير) وفي التقييد بقوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نفعله اشارة الى أنه اذا لم يكن مضافا الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف (وكذا) حديث المغيرة (كان أصحابه يقرعون) من القرع . ومنه حديث قرع راحته : أى ضربها (بابه بالأظفير) جمع ظفر بالضم (مرفوع فى المعنى) فقول الحاكم والخطيب انه موقوف ليس على ماينبغى ولعل مرادهما أنه ليس مرفوعا لفظا تأمل فيه .

(وتفسير الصحابي) كلام الله تعالى وتبينه وتحقيق دقائقه وفوائده (موقوف) أى ليس بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما كان) قول الصحابي (من قبيل بيان سبب النزول) أى نزول كلام الله تعالى (كقول جابر كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله تعالى كذا ونحوه مرفوع) وبالجملة قول الصحابي ان كان متعلقا بسبب نزول الآية الكريمة فهو مرفوع ، والا فموقوف ، وقد سمعنا مرارا ممن نعتمد عليه أن قول الصحابي ان لم يكن من الاسرئليات ولم يكن للرأى والاجتهاد دخل فيه فهو مرفوع حكما ، ولعل ما ذكره المصنف فى شأن ما كان من قبيل سبب النزول من فروع ما قلنا .

## المقطوع

(المقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم) ونحوها (موقوفا عليهم) حال من فاعل جاء ، واستعمله الشافعى وأبو القاسم الطبرانى (وليس بحجة) وفيه أيضا تأمل ، لأن السند إذا اتصل بنقل الثقات عن التابعى المشهور فيما بين أرباب الحديث والنقل بالعلم والاجتهاد والزهد والتقوى ، فالظاهر أنه حجة ويصح الاقتداء به فتدبر .

## المرسل

(المرسل هو قول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو قرّر كذا) وقع التابعى هنا مطلقا لسنه وقع فى الخلاصة وغيره كالمنهل مقيدا «بالكبير» ويستفاد من تقييده به أن قول التابعى الصغير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ليس مرسلا .

ثم اعلم أن قول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق ، وأما قول من دون التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فاختلغوا فى تسميته مرسلا . فقال الحاكم وغيره من أهل الحديث لا يسمى مرسلا . قالوا والمرسل مختص بالتابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الساقط واحدا يسمى

منقطعا ، وان كان اثنين فأكثر يسمى مراسلا ، وبه قطع الخطيب إلا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الخلاصة ، ومنه يعلم حقيقة قوله ( وهو المعروف في اللغة وأصوله ) .

ثم انهم اختلفوا في أن المرسل حجة أم لا . فقال بعضهم انه حجة مطلقا . وقال بعضهم ليس بحجة مطلقا ، والأولى أن يقال إنه إن صح مجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الأول فهو حجة ، والا فلا ، وعليه جماهير العلماء والمحدثين ، وهذا تفصيل قوله ( وفيه خلاف ، وللشافعي تفصيل مذكور في أصول الفقه ) فارجع الى كتب الشافعية في أصول الفقه .

### المنقطع

( المنقطع ) من الانقطاع ( هو ) عند الجمهور ( ما لم يتصل إسناده بأيّ وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من أول الاسناد أو وسطه أو آخره ) وسواء كان المتروك واحدا أو كثيرا ، وسواء كان في موضع واحد أو أكثر ، ومنه يعلم أنه لو اكتفى بقوله بأيّ وجه كان لكان أولى تأمل ( إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك ) ابن أنس ( عن ابن عمر رضى الله عنهما ) ويستفاد منه بطلان قول من توهم أن مالكا تابعي لأنه أورده مثلا لمن دون التابعي ، والمتروك هاهنا نافع وهو تابعي .

### المعضل

( المعضل ) يسكون العين المهملة و ( بفتح الضاد ) المعجمة من الاعضال « سخت شدن كار » وأعضلني فلان أى أعيانى أمره ، وعلى المعنى الاول لازم ، وعلى الثانى متعدّد ، وعلى كلا التقديرين المعضل اسم مكان ، وأنه في اصطلاحهم منقول عنه ، لاعن اسم مفعول لانه لا اسم مفعول على تقدير كونه لازما ، وعلى تقدير كونه متعديا وإن جاز أن يكون اسم مفعول . لكنه لا يناسب هنا بخلاف ما اذا كان اسم مكان ، وبهذا القدر تطوّر المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ولا صعوبة فيه ، وان عدّه بعضهم صعبا فتدبر ( وهو ما سقط من سنده اثنان نصاعدا ) قيل أطلق المصنف اسم المعضل على ما سقط منه اثنان نصاعدا ، ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين ، وليس المراد بذلك الاسقوطهما من موضع واحد ، فأما إذا سقط راو من مكان ، ثم راو من موضع آخر فهو منقطع في موضعين وليس معضلا في الاصطلاح ، وهذا مراد المصنف ، ويوضح ذلك المثال الذى أورده حيث قال ( كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ترك فيه نافع وابن عمر مثلا ( وقول

الشافعي رحمه الله : قال ابن عمر كذا) ترك فيه مالك ونافع .

## الشاذ والمنكر

( الشاذ والمنكر ) ذكرهما معاً لكامل الارتباط بينهما كما سيظهر مما نقله المصنف عن ابن الصلاح ( قال الشافعي ) رضى الله عنه ( الشاذ مارواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس ) وقال الخليل : هو ما ليس له إلا إسناد واحد شذبه شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فتركه ، وما كان عن غير ثقة فيوقف فيه ولا يحتج به ، وهذا يشكل بحديث « إنما الأعمال بالنيات » إذا تفرّد به يحيى عن التيمي والتيمي عن علقمة ، وعلقمة عن عمر ، وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مخرّج في الصحيحين \* واعترض عليه بأن حديث « إنما الأعمال بالنيات » لم يفرّد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطني وغيره \* وأجيب عنه بأنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر ، وهنا كلام مبسوط ان أردت الاطلاع عليه فارجع إلى شرح مقدّمة ابن الصلاح ( قال ابن الصلاح في ) أى فى بيان معنى ( الشاذ تفصيل ، فما ) أى حديث ( خالف مفردة ) بكسر الراء من الافراد : أى الذى رواه منفرداً عن غيره ( أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود ) يعلم منه أن مارواه مفرد لا يلزم فى كونه شاذاً أن يكون مخالفاً لما رواه الناس ، بل يكفي فيه كونه مخالفاً لمن هو أحفظ منه وأضبط ، وان كان واحداً ، وأيضاً لو كان مخالفاً لما رواه الناس لكنه أحفظ وأضبط منهم يلزم أن يكون شاذاً على مقتضى تعريف الشافعي ولا يكون كذلك على ما يقتضيه تعريف ابن الصلاح ، فبينهما عموم من وجه بناء على ظهور مادة الاجتماع بينهما ( وان لم يخالف ، وهو ) أى المفرد ( عدل ضابط فصحيح ) نوقش فيه بأن الشاذ حينئذ لا يكون من الضرب الثانى ، وهو ما يختص بالضعيف ، بل من الضرب الأوّل وهو مشترك بين الأقسام الثلاثة : أعنى الصحيح والحسن والضعيف ، وهذا الذى وعدناه فيما مرّ ، ومثل هذا جار فى كثير من الأمور التى عدّها مما يختص بالضعيف فتدبر ( وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن ، وان بعد فنكر ) قال القاضى بن جماعة هذا التفصيل حسن لكنه أخلّ فى التقسيم الحاضر بحكم أحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذى خالفه ثمة مثله فإنه ما بين حكمه ، وأشار المصنف الى دفعه بقوله ( ويفهم من قوله ) أى من قول ابن الصلاح ( أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف ان كان مثله لا يكون مردوداً ) ولاخفاء فى أن المنكر لا يعلم مما نقله عن الشافعي ما هو ؟ لكنه يعلم مما نقله عن

ابن الصلاح أنه ماهو ، وهو مارواه غير ضابط بعد درجة الضابط منفردا ، ولم يخالف لما رواه ثقة  
واليه أشار بقوله ( وقد علم من هذا التقسيم ) أى من التقسيم الذى أورده ابن الصلاح  
( أن المنكر ماهو -

### المعلل

- المعلل ( على صيغة اسم المفعول من التعليل ( مافيه أسباب خفية غامضة ) الغامض  
من الكلام خلاف الواضح ذكره الجوهري فكان الغامضة مؤكدة لقوله خفية  
( قاذحة ، والظاهر ) أى ظاهر حال الحديث ( السلامة ) منها ، وأنت خير بأن كلام المصنف  
هذا يدل على أنه لا بد في كل معلل من أسباب خفية غامضة ، والظاهر أنه ليس بلازم بل  
يكفى فيه سبب خفي غامض ، ويؤيده ما وقع في المنهل من أن المعلل هو مافيه سبب قاذح  
غامض مع أن ظاهره السلامة منه ، والقول بأن الجمع باعتبار المواد لا يتجاوز عن بعد سيما في  
مقام التعريف ( ويستعان على ادراكها ) أى إدراك الأسباب الخفية المذكورة ( بتفرد  
الراوى وبمخالفة غيره ) أى غير الراوى ( له مع ) انضمام ( قرأئ تنبه العارف ) بدقائق  
الأمور وخفياتها ( على ) تحقق ( ارسال فى الموصول ، أو تحقق وقف فى المرفوع ) فاذا  
روى المرسل والموقوف متصلا أو مرفوعا علم أنه غير حافظ ( أو دخول حديث ، أو وهم  
واهم بحيث يغلب ) به ( على ظنه ) أى ظن العارف ( ذلك ) أى كل واحد من الأمور  
المذكورة ( فيحكم ) العارف ( به ) أو يتردد ( فيتوقف ) فيه ( وكل ذلك مانع عن  
الحكم بصحة ما ) أى حديث ( وجد فيه ذلك ) أى كل واحد من الحكم  
المذكور أو التردد ( وحديث يعلى ) بالياء آخر الحروف وبالعين المهملة وباللام وفى آخره  
ألف على وزن يرضى ( ابن عبيد ) تصغير عبد ( عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : السبعان بالخيار اسناده متصل من العدل الضابط وهو )  
أى الأسناد ( معلل والمثلن صحيح لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار  
هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثورى عنه ) أى عن عبد الله بن دينار ، أو عن الثورى  
( فوهم يعلى ) وعمرو بن دينار وأخوه عبد الله بن دينار كلاهما ثقتان ، وفيه تأمل لأنه  
انما يفيد لو لم يرو الثورى هذا الحديث الا عن عبد الله بن دينار ، ولما رواه عنهما معا  
فلا ، لجواز أن يكون بعض تلامذة الثورى أخذ الحديث المذكور عنه عن عمرو بن دينار  
و بعضهم أخذه عنه عن عبد الله بن دينار .

واظير ذلك واقع في كلام أئمة الحديث كما لا يخفى على المتتبع المنصف ، وقال في المنهل ، ثم العلة إما في الاسناد وهو الأكثر ، أو في المتن ، والتي في الاسناد قد تقدح فيه وفي المتن أيضا كالارسال والوقف ، أو تقدح في الاسناد وحده ، ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار : البيعان بالخيار انما هو عبد الله بن دينار وغلط فيه يعلى انتهى كلامه .

ولا شك أن هذه العبارة أظهر في المقصود مما ذكر المصنف ، ثم ان هذا مثال التعليل القادح في الاسناد خاصة ، ومثال التعليل القادح في المتن مذکور في الخلاصة فارجع اليه ( وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها ) ويسمى الترمذى النسخ علة كذا في الخلاصة وغيرها ( وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كالرسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال ) البعض ( من الصحيح ما هو صحيح معلل ) فلا يكون المعلل أيضا مختصا بالضعيف ( كما قال ) بعض ( آخر ) منهم ( من الصحيح ما هو صحيح شاذو ) قد ( يدخل في هذا ) أى فى الصحيح المعلل ( حديث يعلى بن عبيد : البيعان بالخيار ) وقد مر الكلام فيه .

## المدلس

( المدلس ) بفتح اللام من التدليس وهو اخفاء العيب كذا فى النهاية سمي بذلك لتكون الراوى لم يسم من حدّته وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدّثه به ، واشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما فى الخفاء قاله الشيخ ( ما ) أى حديث ( أخفى عيبه ) أى روى على وجه يوهّم أنه لا عيب فيه ( اما فى الاسناد ، وهو ) أى التدليس الذى هو فى الاسناد ( أن يروى عمّن لقيه أو عاصر ما لم يسمعه منه على سبيل يوهّم أنه سمعه منه فن حقه ) أى من شأن من هو كذلك ( أن لا يقول حدثنا ، بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه ) ثم قد يكون بينهما واحد فأكثر . قال الخطيب ( وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده ) أى بعد شيخه ( رجلا ضعيفا أو صغير السن ) هذا بدل من قوله من بعده على أن كلمة من موصولة أو موصوفة ، ولو قرئ من بعده على أن تكون تلك الكلمة حرف جرّ يكون قوله رجلا ضعيفا مفعول يسقط ، ولعل الغرض من ذكر الضعيف والصغير ليس هو الحصر فيهما ، بل ذكرهما على سبيل التمسك كما سيظهر من آخر كلامه فى بيان المدلس ، ثم ان هذا إشارة الى أن الاسقاط

لا يلزم أن يكون لشيخه بل يجوز أن يكون لشيخه ومن بعده ، والكلام السابق كان مشعرا بأن يكون شيخ المدلس ألبتة (يحسن الحديث بذلك) الاسقاط كأنه استئناف اشارة الى وجه الاسقاط ، هذا اذا كان يحسن فعلا مضارعا من التحسين أو الاحسان أو الحسن ، ولو قرئ لحسن الحديث باللام الجارة التعليلية ، أو بالباء السببية لكان أظهر (كفعل الأعمش وسفيان الثوري وغيرهما) كسفيان بن عيينة وهشيم مثلا (وهو) أى هذا القسم من التدليس مطلقا (مكروه جدا) سيما اذا تكرر هذا منه (وذمه أكثر العلماء) وكان شعبة من أشدهم ذمالة (واختلف في قبول روايته) أى رواية المدلس بهذا التدليس ، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك ، وقالوا لا تقبل روايته سواء بين السماع أو لم يبين .

(والأصح التفصيل) وفي الخلاصة والمنهل والصحيح التفصيل تدبر ، وأوضح التفصيل بقوله (فارواه) المدلس (بلفظ محتمل لم يبين) أى لم يظهر المدلس (فيه السماع فحكمه حكم المرسل ، وأنواعه) أى حكم أنواع المرسل ، ولعله اشارة الى ما ذكره فى المرسل حيث قال وفيه خلاف وللشافعي تفصيل مذكور فى أصول الفقه (ومارواه بلفظ مبين) أى يظهر للاتصال (كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأمثالها) من نحو أنبأنا وقرأنا مثلا فهو مقبول (محتج به ، واما فى الشيوخ) عطف على قوله اما فى الاسناد ، وفى هذه المقابلة تأمل ، لان ماهو فى الشيوخ فهو الاسناد أيضا بوجه خاص (وهو) أى التدليس فى الشيوخ أن يروى المدلس (عن شيخ حدثنا سمعته منه فيسميه) أى يذكره باسمه (أو يكتبه) من التكنية : أى يذكره بكنيته (أو ينسبه) أى يذكر نسبه كالمكي والمدني وغيرهما (أو يصفه بما لا يعرف) ذلك الشيخ ، كل ذلك (كيلا يعرف) الشيخ المروى عنه (وأمره) أى أمر هذا القسم من التدليس (أخف) من أمر القسم الأول منه (لكن فيه تضييع للمروى عنه) لجعله مجهولا (وتوعير) من الوعر بمعنى الصعب (لطريق معرفة حاله) أى حال المروى عنه (والكراهة) أى كراهة التدليس مطلقا (بحسب الغرض الحامل) عليه (نحو أن يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثر من واحد على صورة واحدة ، وقد يحمل عليه كون شيخه الذى غير سمته) بكسر السين المهملة وبالميم : أى تلامته (غير ثقة أو أصغر منه) أى من المدلس (أو غير ذلك) ككون السامعين غير معتقدين لشيخه وككون ترويح كلامه فى اخفائه ، وله صور كثيرة لا يخفى تفصيلها على الظن هذا \* ثم اعلم أن المدلس

لا يمتاز عن الأمور المذكورة من المنقطع والمعضل والمرسل مثلا الا بالاعتبار ، والا فهو مندرج تحتها ، وقال الشيخ : الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بأن يقال ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه ، فلما ان عاصروا لم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقيّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقيّ في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطابق أهل الحديث على أن رواية المحضرين كأبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الأرسال ، لامن قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ، ومن قال باشتراط اللقيّ في التدليس الامام الشافعي وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد انتهى كلامه ، وفيه تأمل من وجوه تدبر تدر .

### المضطرب

( والمضطرب ) بكسر الراء ، ولو قرئ بالفتح على أنه اسم مكان لكان أظهر ( ماختلف الرواية فيه ) فيرويه بعضهم على وجه ، و بعضهم على وجه آخر مخالف له ، والمناسبة بين معناه الاصطلاحي و بين معناه اللغوي ظاهرة ( فما اختلف الروايتان ان ترجحت إحدهما على الأخرى بوجه نحو أن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحة للروى عنه ) أو غير ذلك ( فالحكم للراجح فلا يكون ) حينئذ ( مضطربا ، والا فضطرب ) أي ان كان الراويان متساويين في الحفظ والضبط مثلا كان الحديث مضطربا ، وان كان أحدهما راجحا بأن كان أحفظ وأضبط مثلا فالحكم للراجح فلا يكون الحديث مضطربا ، بل هو صحيح ، ورواية المرجوح مردودة تأمل ، والاضطراب قديقع في السند أو في المتن إما من راو واحد أو رواة ، والمضطرب ضعيف لاشعاره بأنه لم يضبط .

### المقلوب

( المقلوب ) من القلب ( هو ) حديث مشهور عن راو فيجعل عن راو آخر ليرغب فيه لغرابته ، هذا التعريف للمقلوب في المنهل ، وأشار إليه المصنف بقوله ( نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ) هذا وقد يكون القلب بتقديم وتأخير في الاسماء ككرة بن كعب ، وكعب بن مرة ، لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر .

وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه « ورجل تصدق بصدقة أخفها حتى لا تعلم بمنه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » كما في الصحيحين . قاله الشيخ ، وبالجملة يجوز أن يقع القلب في الاسناد ، وأن يقع في المتن ، وعلى كلا التقديرين لا يلزم الشهرة ، ولا الرغبة اغرابته ، ولا العمدة فيه يجوز أن يكون لاعن قصد فكلامهم هنا لا يخلو عن قصور ( وحديث البخاري ) أي قصته ( حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ ) أي شيوخ بغداد ( اياه ) أي البخاري ( بقلب الأسانيد مشهور ) بين أرباب هذا الفن \* تفصيله على ما في الخلاصة ما روى أن البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ثم حضروا مجلسه وأقوها عليه ، فلما فرغوا من إلقاءها التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناده إلى متنه ، فأذعنوا له بالفضل .

## الموضوع

( الموضوع ) يقال له المختلف أيضا بفتح اللام ، وهو ما يكون الطعن فيه بكذب الراوي في الحديث النبوي ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق انكذب . قاله الشيخ تدبر ( الخبر إماما ) من شأنه ( أن يجب تصديقه وهو مانص الأئمة على صحته ، وإما أن يجب تكذيبه وهو مانصوا على وضعه واختلافه ، أو ) من شأنه أن ( يتوقف فيه ) أي لا يجب تصديقه ولا تكذيبه ( لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار ) ويستفاد منه للموضوع تعريفان : أحدهما ما يجب تكذيبه ، وثانيهما مانص الأئمة على وضعه \* أنت خير بالتفاوت بين كل من هذين التعريفين ، وبين تعريف الشيخ ، وأيضا لو نص بعض الأئمة بالوضع فقط سواء سكت البعض الآخر ، أو نص بعدمه بل بصحته ، أو بحسنه لكان دخوله في تلك التعريفات محل تردد ويحتاج دفعه الى تأمل تام فتدبر .

ثم اعلم أن الموضوع هو شر الضعيف وأردأ أقسامه ( ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله ) أي بحال الموضوع ، وهو الوضع والاختلاق ( في أي معنى كان ) سواء كان في فضائل الأعمال ، أو في فضائل القرآن ، أو في الترغيب والترهيب ، أو في المواعظ ، أو في القصص ، أو في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام ( إلا مقرونا ببيان الوضع ) ولاخفاء في أنه إذا لم يجز للعالم بحال الموضوع روايته بدون بيان وضعه كيف يجوز العمل به ؟ .

وقد ذكرنا في أول الفصل الثالث ما يجديك نفعا في هذا المقام فتذكر ( ويعرف )  
وضعه ( باقرار واضعه ) أو ما ينزل منزلة اقراره . قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك  
لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى كلامه ، وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك  
الاقرار أصلا ، وليس مراده ذلك ، وإنما نفي القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم  
لان الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لساغ قتل المقر بالقتل ، ولا  
يرجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ، قاله الشيخ وفيه خفاء ، لأن  
غاية ما في الباب أنه وقع منه خبران متناقضان كيف يغلب الظن بكذب الأول ؟ \* والظاهر  
أنه لا بد من انضمام أمر آخر يرجح صدق الثاني ، ويؤيده قول المنهلي : هذا اذا دل دليل على  
صدقه تأمل ( أو يعرف بركاكة الألفاظ ) أو بركاكة معانيه أو بمخالفته للشروع أو المعلوم  
المقطوع به كأن يكون مناقضا لنص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعي ، أو صريح  
العقل حيث لا يقبل شيء منها التأويل ( أو بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد  
في حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالهار » قيل كان الشيخ يحدث في جماعة  
فدخل رجل حسن الوجه . فقال الشيخ في أثناء حديثه من كثرت الى آخره فوقع لثابت أنه  
من الحديث فرواه ) .

واعلم ان كل ما وقع لثابت بن موسى الزاهد من قبيل شبه وضع وقع فيه من غير تعمد  
بل لغلط كما يعلم من كلام المصنف هذا لكن سياق كلامه يدل على أنه من جملة الموضوعات  
لعاه منساجة منه ، وبالجملة يعرف الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي ، ولأرباب العلم بالحديث  
ملكة يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثابتا وفهمه  
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة : اللهم اجعلنا من زمرة من واحشرونا معهم  
( والواضعون ) الحديث ( أصناف ) منهم من يخترع المروي ، ومنهم من يأخذ كلام غيره  
كبعض السلف الصالح وقدماء الحكماء أو الاسرائيليات ، ومنهم من يأخذ حديثا ضعيف الاسناد  
فيركب له إسنادا صحيحا ليروج ، وربما غلط إنسان فوقع في شبه الوضع كما وقع لثابت بن موسى  
الزاهد في حديث « من كثرت صلاته بالليل » الى آخره وسمعت تفصيله آنفا والحامل  
للوابع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین ، أو فرط العصبية كبعض  
المقلدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الاغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام باجماع  
من يعتد به ، ثم إن من الواضعين من هو معروف بالفسق والكذب ، ومنهم من هو مستور

الحال ، ومنهم من هو معروف بالورع والزهد لا بالعلم ، ومنهم من هو معروف بعكس هذا ، ومنهم من هو معروف بجمعها وهو أسوأهم وأشورهم لاقتداء عامة الخلق بأمثال ذلك ، فهم من الضالين المضلين . واليه أشار المصنف بقوله ( وأعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ) أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاكتداد من العد ، وإنما قيل لمن هو يعمل لوجه الله تعالى : احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية ( ووضعت الزنادقة أيضا جملا ) كثيرة من الحديث ليدخلوا في الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في وضعه في حديث « لانيّ بعدى إلا إن شاء الله تعالى » فوضع الاستثناء لزنادقة ، وفي المغرب . قال الليث : الزنديق معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، وعن ثعلب ليس زنديق ولا فوزين من كلام العرب ( ثم نهضت ) أى قامت واشتغلت ( جهابذة الحديث ) أى محققو هذا الفن ومتقنوه ، الجهابذة جمع جهبذ ، وهو معرّب ، وقال الأزهرى في ديوان الأدب : هو الخاذق كذا قيل ( بكشف عوارها ) أى عيب الموضوعات ، العوار بضم العين المهملة وبتخفيف الواو بعدها ألف وفي آخره راء ، وهو العيب ( ومحو عارها والحمد لله ) في المهذب العار « تنك » والضميران يجوز أن يكونا للموضوعات مطلقا ، وأن يكونا لموضوعات الزنادقة ، لعل الأوّل أولى .

( وقد ذهبت الكرامية ) هم أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام ، قيل هو بكسر الكاف وتخفيف الراء ، وفيه قيل : الفقه فقه أبي حنيفة ، والدين دين محمد بن كرام كذا في شرح المواقف للحقق الشريف قدس سره ( والطائفة المبتدعة ) من البدعة ، وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة كبعض لصوفية على ما قاله الشيخ ( الى جواز وضع الحديث في الترغيب ) من الرغبة وهي الميل ( والترهيب ) من الرهبة ، وهي الخوف وهذا خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجويني فكفر ن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا بيانه كما سبق لقوله صلى الله عليه وسلم « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » أخرجه مسلم . قاله الشيخ ( ومنه ) أى من الموضوع ( ماروى عن أبي عصمة نوح ابن أبي مریم أنه قيل له من أين لك ) أى من أين حصل لك قولك ( عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ) أى مفصلة : ان قوله سورة سورة بالتحريك كانت بيانا للقرآن

أوبدلا عنه وإن قرئ بالنصب فعاملها فعل مقدر ( فقال انى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِه أبى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق ) كأنه اسم كتاب له فى باب الغزوات ( فوضعت هذه الاحاديث حسة ) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين : أى احتسابا وطلبا لوجه الله تعالى ، وفى النهاية اسم من الاحتساب ، وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة فسورة ، فانه بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجاعة وضعوه وأن أثر الوضع عليه بين كذا فى الخلاصة ، ولا يخفى عليك أن المقصود فى كلتا هاتين الروايتين هو الحكم بوضع أحاديث بين فيها فضائل السور مفصلة سورة سورة ، وهذا لا ينافى صحة الأحاديث فى كتب أئمة الحديث فى بيان فضائل القرآن على الاجمال ، وفى بيان سور منه ، وفى بيان آيات منها كما لا يخفى على من تتبع وتدبر فى علم الحديث ، فان كنت فى ريب فارجع اليها .

( ولقد أخطأ المفسرون ) أى وقعوا فى خطأ كالواحدى المفسر وغيره من المفسرين ( فى ايداعها ) أى فى ايراد الاحاديث الموضوععة المذكورة ودرجها ( فى تفاسيرهم الامن عصمه الله تعالى ) كصاحب المدارك مثلا ، والهجب أن بعضا منهم صنف فيما يتعلق بالحديث وأفاد وأجاد : منهم صاحب الكشف فانه صنف فائقا فى غريب الحديث ، والقاضى البيضاوى فانه شرح كتاب المصاييح ، وله سند عال فيه من طرق آبائه ذكره فى أول شرحه للكتاب المذكور ، وأورده الشيخ محمد الجزرى فى أول كتابه تصحيح المصاييح ( ومما أودعوا فيها ) أى من الموضوعات التى أدرجوها فى تفاسيرهم ( أنه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الأخرى ) مناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة أو لثقيف ، وهى فعلة ، من مناه اذا قطعه فانهم كانوا يذبحون عندها القرابين ، ومنه منى ، وقوله الثالثة الأخرى صفتان للتأكيد كقوله تعالى - يطير بجناحيه - أو الأخرى من التأخر فى المرتبة ( تلك الغرائيق ) جمع الغرائيق بضم الغين المعجمة وبسكون الراء وفتح النون ، من طير الماء طويل العنق ، والمراد بالغرانيق هنا الأصنام ( العلى ) تأنيث الأعلى ( وان شفاعتهن ) أى شفاععة الغرائيق ( لترتجى ) على صيغة المضارع المجهول ، من الارتجاء ، من الرجاء ( ولقد أشبعنا ) أى استوفينا ، من الاشباع ( القول فى ابطاله ) أى ابطال القول بأنه صلى الله عليه وسلم قال حين قرأ ومناة الثالثة الأخرى : تلك الغرائيق العلى ، وان شفاعتهن لترتجى ، وهذا الظرف أعنى قوله : فى ابطاله متعلق بالقول ( فى باب سجدة التلاوة ) هذا الظرف متعلق بأشبعنا ، لعله فى شرح المصنف

لمشكاة المصابيح فارجع اليه . قال الامام في تفسيره : روى عن محمد بن اسحق بن خزيمة أن هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي أيضا ، وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض أنها باطلة لانصح عقلا ولا نقلا ، وذكر أبو منصور الماتريدي أنها من جملة إحاء الشيطان أولياءه من الزنادقة حتى يلقوا بهم أرقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم ، وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى . كذا في الخلاصة :

( وكذا ) أى ومن الموضوع أيضا ( ما أورده الأصوليون ) في كتبهم ( من قوله صلى الله عليه وسلم إذا روى الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله تعالى ) أى وازنوه وقابلوه مع كتاب الله تعالى ( فان وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه ) وهذا يشكل بأنه يجوز أن لا يكون فى كتاب الله تعالى أمر يتعلق بما ورد عليه الحديث ، لانفا ولا اثباتا ، وأيضا يلزم أن لا يثبت حكم من الاحكام الشرعية أصلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يلزم أن لا يثبت حكم منها إلا بكتاب الله تعالى ، ومن ضروريات الدين أن الامر ليس كذلك ( قال الخطابى وضعته الزنادقة ، ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم : انى قد أوتيت الكتاب وما يعدله ) أى ما يماثله ، ويؤيده قوله ( ويروى أوتيت الكتاب ومثله معه ) بنصب مثله ، ثم إن المماثلة إما فى كونها من الوحي - وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - أو فى كونها مثبتين للأحكام ، أو فى الكثرة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث العرباض انها كمثل القرآن أو أكثر ( وقد صنف ابن الجوزى فى الموضوعات مجلدات ) هذا لا يناسب لما ذكره فى الخلاصة . قال ابن الصلاح ولقد أكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه أن يذكر فى مطلق الأحاديث الضعيفة . قال الشيخ محيي الدين النووى ، وهذا المذكور هو أبو الفرج ابن الجوزى انتهى كلامه ( قال ابن الصلاح أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها أن تذكر فى الأحاديث الضعيفة ) بل يقول بعض المحققين منهم صرح بصحة ما أورده فيها ، وقيل هذا الاعتراض غير وارد على ابن الجوزى لانه ما ادعى الوضع فى جملة الأحاديث التى أوردها فى تلك الكتب بل حكم بوضع بعضها ، وقال فى البعض الآخر ما ثبت ، وأنت تعلم أن حقيقة الحال انما تظهر بالرجوع إلى كتب ابن الجوزى .

( وللشيخ الحسن بن محمد الصغانى الدرر الملتقط فى تبين الغلط ) هذا كتاب للشيخ

المذكور في بيان الموضوعات \* أنت خير بأن هذا الاسم كان مناسباً لو كانت الأحاديث الموردة في هذا الكتاب منحصرة في الصحيح ، والامر ليس كذلك بل هي منحصرة في الموضوع كما لا يخفى على من لاحظته . وقد أوردتها تمامها في الخلاصة ، ولولا مخافة الاطناب والاملال لأوردتها ، وكثير منها أيضاً مما حكم أئمة الحديث بضعفها بل بحسنها وصحتها . وقد ذكرنا كثيراً منها في حاشية الدرر الملتقط في تبين الغلط ، ونحن ان شاء الله تعالى نوردتها في رسالة منفردة وبالله التوفيق .

## الباب الثاني

في معرفة أوصاف الرواة ومن تقبل روايته ، ومن لا تقبل روايته ، وهي من أجل علوم الحديث وأهمها ، وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف ، وفيها تصانيف كثيرة : منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني ، وما أفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ، ومنها ما اشترك كتاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم كذا في الخلاصة ، واليه أشار بقوله ( في الجرح ) أي الطعن ( والتعديل ) أي النسبة الى العدل فهو كالتكفير والتفسيق ( وجوز ذلك ) أي كل من الجرح والتعديل ( صيانة ) أي حفظاً ( للشريعة ) وهو ما شرع الله تعالى لعباده من الدين : أي سنه لهم وافترضه عليهم ، يقال شرع يشرع شرعاً ، فهو شارع ، وقد شرع الدين شرعاً إذا أظهره وبينه ، والشارع الطريق الأعظم ، والشريعة مورد الابل على الماء الجاري ، قاله في النهاية ، ثم ان المصنف أشار بهذا الكلام الى أن الغرض من كل من الجرح والتعديل لا بد أن يكون صيانة الدين لا غير ، ويؤيده ما ذكره الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في الأذكار اذا ذكر مصنف كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً . قال فلان كذا مرید انتقاصه والشفاعة فهو حرام ، وان أراد بيان غلظه لئلا يقلد ، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك ، ومنه يعلم أنه لا ينافي حديث « اذكروا موتاً كم بخير » تدبر ( وبهما ) أي بالجرح والتعديل ( يتميز صحيح الحديث ) وحسنه ( وضعيفه ) واذا كان الغرض من تجويز ذلك صيانة الشريعة ( فيجب ) وجوباً شرعياً أو عرفياً ( على المتكلم ) أي على من هو بصدد التكلم والتفتيش عن حال الرواة ( التثبت ) أي التأني والتمكن ( فيهما ) أي في الجرح والتعديل ، لأن الغرض المذكور يفوت اذا جرح العدل أو عدل الفاسق ، وهذا ناشئ من عدم التثبت ، وإليه أشار المصنف بقوله ( قد أخطأ غير واحد )

أى كثير ( فى تجريحهم ) أى تجريح الرواة ( بما لا يجرح ) أى بما لا يجرحهم لانفتاحه عنهم أو أنه لا ينافى العدالة ، ولو قال : وتعديلهم بما لا يعدل كان أولى ، وأيضا كان الأولى أن يتعرض للأوصاف الأخر أيضا كالضبط والشذوذ وغيرهما كما يلائمه لاحق كلامه : أعنى قوله ( وفيه ) أى فى الباب الثانى ( فصلان ) .

## الفصل الأول فى العدالة والضبط

أجمع جاهل أهل الحديث والفقهاء والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط ( فالعدالة أن يكون الراوى بالغا ) فالعبي ليس يعدل ( مسالما ) فالكافر ليس كذلك ( عاقلا ) فالجنون أيضا ليس كذلك ( سليما من أسباب الفسق ) كأسباب اللبؤ واللعب فضلا عن الفسق ( وخوارم المروءة ) الخوارم بالخاء المعجمة وبالراء من الحرم بمعنى القطع أو الإبطال ، أو بالجيم وبالزاي ، من الجزم بمعنى القطع : يعنى لا يكون فيه شىء من أسباب الفسق ، ولا شىء من مبطلات المروءة ، وذلك لأن وجود شىء منها فى شخص مخلّ فى عدالته فضلا عن تعددها ، والأولى فى تعريف العدالة ما ذله الشيخ انها ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، ولو اكتفى على واحد من التقوى أو المروءة لكان أخصر تأمل ( والضبط أن يكون الراوى متيقظا ) على صيغة الفاعل ، من التيقظ ، والمراد به هنا ما يناسبه فى عالم المعقول ( حافظا ) حفظ صدر أو حفظ كتاب ( غير مغفل ) فى المغرب رجل مغفل على لفظ اسم المفعول ، من التغفيل ، وهو الذى لافطنة له ( ولا ساه ) كأن كلمة لاسادة مسد وكذا ( ولا شك فى حالتى التحمل ) أى أخذ الحديث من شيخه ( والأداء ) أى تليغه الى تلامذته ، والظاهر أن هذا الظرف مرتبط بكل من الأمور الخمسة المذكورة على سبيل التنازع .

ثم اعلم أن هذا التعريف للضبط مع استدراكه هنا لا يلائم ما ذكره سابقا ، ومع هذا لاجابة الى قيد غير مغفل ولا ساه ولا شك ، والأولى تعريف كل من العدالة والضبط فيما سبق ، وإحالة الكلام هنا إلى ما سبق ( فان حدث ) الراوى ( عن حفظه ينبغى ) بل يجب ( كونه حافظا ) لما رواه ، والحافظ هنا أخص مما ذكره فى تعريف الضبط بقرينة قوله ( وان حدث عن كتابه ينبغى أن يكون ضابطا له ) أى لكتابه . وقد سبق منا فى صدر الكتاب كل من ضبط الصدر وضبط الكتاب فارجع اليه ، ثم ان هذا التريديد الذى ذكره المصنف ينبغى على ما هو المختار عنده ، وهو التوسط لا التشديد ولا التساهل كما ستطلع عليه ،

وينبغي أن يعلم أنهم اختلفوا في جواز النقل بالمعنى : ذهب قوم إلى اتباع لفظ الحديث : منهم ابن عمر ، وهو قول قاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم ، وذهب جماعة إلى الرخصة في نقله بالمعنى : منهم الحسن والشعبي والنخعي . قال ابن سيرين كنت أسمع الحديث من عشرة : اللفظ مختلف ، والمعنى واحد . وقال وكيع وإن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس . وقال ابن الصلاح من ليس عالماً بألفاظه ومقاصدها ، ولا خبيراً بما يخلّ بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع ، بل يتعين روايته بالألفاظ الذي سمعه وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول . وقلوا لا يجوز إلا بلفظه . وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز في غيره . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى ، وهذا في غير المصنفات ، وأما في المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً ، وإن كان بمعناه \* أقول : قول من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد ، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي ، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير ولم يراع ذلك لذهب مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة ، إذ لو وضع كل موضع الآخريات المعنى الذي قصد به ، ومن ثمة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، نربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه كذا في الخلاصة وفصل الكلام في دقائق هذا الحديث وفوائده ، فإن أردت أن تطلع عليها فارجع إليه ، ومنه يعلم تفصيل قول المصنف ( وإن حدث ) الراوي ( بالمعنى ينبغي ) بل يجب ( أن يكون عالماً بما يخلّ به المعنى ) تأمل ( ولا تشتط ) في التحمل والأداء ( المذكورة ) ولذا اعتبرت روايات النساء في كثير من المسائل ، بل القول قوهن لا غير ( ولا ) يشترط في التحمل والأداء المذكورين ( الحرية ) ولذا انتشر العلم من الموالى ، ( و ) كذا ( لا ) يشترط فيهما ( العلم بفقهه ) أي بدقائق الحديث وفوائده والمسائل المستنبطة منه ( ولا ) العلم ( بغريبه ) أي العلم بمعاني الألفاظ الغريبة الغير المشهورة الواقعة في الأحاديث ( و ) لا ( البصر ) لجواز أن يكون ضريراً ، بل أمكّه على ما قيل في شأن الترمذي مثلاً ( و ) كذا لا يشترط فيهما ( العدد ) أي التعدد ، ولذا قالوا يثبت الجرح ، والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح ، لأن المدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله

( وتعرف العدالة ) أى عدالة الراوى ( بتنصيب عدلين ) أى بتصريحيهما ( عليها )  
أى على العدالة \* أنت تعلم أن ما قلناه عنهم آنفا ، ومنهم المصنف على ما فى الخلاصة ، وهو  
ثبوت الجرح والتعديل فى الرواة بقول واحد على الأصح لا يلائم هذا الكلام فتدبر ( أو  
بالاستفاضة ) أى الاشتهار ، فن اشهرت عدالته بين أهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع  
الثناء عليه بها كفى كالك والسفيانين والأوزاعى والشافعى وأحمد وأشباههم ( ويعرف  
الضبط ) أى ضبط الراوى ( بأن يعتبر ) من الاعتبار ، وقد مر تفسيره ( رواياته ) أى  
مسروياته ( بروايات الثقات المعروفين بالضبط ) أى بمروياتهم ( فان وافقهم ) أى وافق  
مسروياته بمروياتهم ، فالموافقة بينهم باعتبار موافقة مسروياتهم ( غالبا ، وكانت مخالفته نادرة  
عرف كونه ضابطا ثبتا ) ويحتج بحديثه ، الثبت بالتحريك الحجة والمينة كذا فى النهاية ، وان  
وجدناه كثير المخالفة عرفنا اختلال ضبطه ، ولم يحتج بحديثه ، ولا يخفى عليك أن موافقته  
لهم إذا كانت دأمة فيثبت كونه ضابطا ثبتا بالطريق الأولى ، فالقصد مما ذكره هو التنبية  
على أن المخالفة النادرة لا تندح فى كونه ضابطا ، وإلا يلزم دوام الموافقة لهم ، فينبغى أن يعلم  
أن ما ذكره فى معرفة كل من العدالة والضبط جار فى معرفة الآخر أيضا ، إذ يعرف الضبط  
بتنصيب عدلين ضابطين عليه وبالأستفاضة ، والاشتهار بين أرباب الحديث . وكذا تعرف  
العدالة بأن تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالعدالة والضبط فلا ينلوه وجه التخصيص  
الذى ارتكبه تأمل . ( و -

## الفصل الثانى فى الجرح

- لا تقبل رواية من عرف) باضافة رواية الى من ، وهو الموافق لما فى الخلاصة ، وفى  
بعض النسخ رواية عمن عرف بقطع الاضافة وبزيادة كلمة عن ، وكلاهما مستقيمان ،  
ولا خفاء فى أن عرف يدل على أنه اذا لم يعرف تقبل روايته تدبر ( بالتساهل فى السماع  
والاسماع بالنوم أو الاشتغال ) متعلق بالتساهل : أى من هو معروف ومشهور بالتساهل بالنوم  
أو الاشتغال فى كلتا الحالتين السماع والاسماع ، هذا التساهل فى حق كل من الشيخ والتاميد .  
والتساهل فى السماع فى حق التاميد ، والتساهل فى الاسماع فى حق الشيخ تدبر ، وفى  
الخلاصة ولا بأس بأدنى نعاس لا يخلّ معه فهم الكلام ( أو ) رواية من ( يحدث  
لامن أصل مصحح أو ) رواية من ( يكثر سهوه اذا لم يحدث من أصل مصحح ) وبين  
هذين الكلامين نوع تدافع ، إذ الأول يدل على أنه لا تقبل أصلا رواية من يحدث لامن

أصل مصدح إذا لم يكتر سيوه فتأمل تظاهر لك جليلة الحال في تحقيق هذا المقال (أو) رواية من (كثرت الشواذ والمناكير في حديثه) وقوله ولا يظاهر وجه التخصيص بالشواذ والمناكير في حديثه ومقاله من بين الأحاديث الضعيفة كالمعلل والمندس والمفضل مثلاً: نعم يحسن التخصيص بهما إذا كانا أشد من بين أقسام الضعيف وأنه محل تأمل \* واعلم أن كلمة أوردت هنا متعددة لافادة أنه لا تقبل رواية راو من الرواة المذكورة لأنها لأحد الأمور ، فإذا وقعت في حين النبي أفادت السلب الكلي ، وهذا كقوله تعالى - ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً - فلا يخلج في وهمك أن المناسب هنا الواو لا كلمة أو ، لأنه ناشئ من قلة التأمل والتدبر (ومن غلط) بكسر اللام (في حديثه قين) من التبيين على صيغة المجهول أي أظهر (له الغلط ، وأصر) من الاصرار على صيغة المعلوم (فلم يرجع) من حديثه أو من غلظه (قيل تسقط عدالته) فلا تعتبر روايته ، القائل هو ابن المبارك وأحمد ابن جنبل والحيدى وغيرهم (قال ابن الصلاح هذا) أي سقوط عدالته (إذا كان) عدم رجوعه منه (على وجه العناد ، وأما إذا كان على وجه التقير) والتفتيش (في لبحث) والمناظرة (فلا) تسقط عدالته ولعل مراد القائلين بالسقوط هو هذا

### ﴿ تذييل ﴾

لللباب الثاني ، أو الفصل الثاني (أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشرط المذكورة) من سلامة الراوى من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، ومن التيقظ والحفظ وعدم التفصيل وغير ذلك (واكتفوا من عدالة الراوى بكونه مستورا) يعنى أنهم اعتبروا بدل العدالة كونه مستورا ، وكذا اخل في قوله (ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به) بالاضافة ، أو بالوصف تأمل فيه (و بروايته من أصل موافق لأصل شيخه) أى كتاب أستاذه ، وهذا أيضاً متروك في زماننا نعوذ بالله من ذلك (وذلك) الاكتفاء (لان الحديث الصحيح أو الحسن وغيرهما قد اجتمعت في كتب أئمة الحديث فلا يذهب) أى لا يفتوت (شئ منه) أى من الحديث (عن جميعهم) وفي هذا الدليل بحث لأنه لا يدل على المدعى المذكور ، ولا بد له من بيان \* ولما كان هنا مظنة سؤال هو أنه إذا كان السلف قد استفرغوا جهدهم في جمع الحديث والاحتياط فيه ، فما بالك السماع ؟ دفعه بقوله (والقصد بالسماع) أى المقصود به (بقاء السلسلة) أى الاتصال (في الاسناد المخصوص بهذه الأمة) أى أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، الأمة جماعة . قال الأخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع ، وكل جنس من الحيوان أمة . وفي الحديث « لو أن الكلاب أمة من

الام لا أمرت بقتلها . ذكره الجوهرى .

## الباب الثالث

من الأبواب الأربعة ( فى تحمل الحديث ) أى أخذه ( يصح التحمل ) أى تحمل الحديث ( قبل الاسلام ) بأن يتحمل الحديث منه صلى الله عليه وسلم ويأخذه منه قبل الاسلام ويبلغه بعد الاسلام ( وكذا ) يصح التحمل ( قبل البلوغ ) ومنعه قوم ( فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم تحمّلوا ) الحديث ( قبل البلوغ ) أيضا ( لم يزل الناس يسمعون الصبيان ) من الاسماع ، ولو لم يصح التحمل قبل البلوغ لم يكن لاسماعهم الصبيان فائدة تأمل \* ولما ذكر أن التحمل يصح قبل البلوغ على الاجمال أراد أن يشير الى أنه هل يتعين الزمان الذى يصح فيه سماع الصبي أم لا ؟ فقال ( واختلف فى الزمن الذى يصح فيه السماع من الصبي ) أى سماع الصبي ، قيل خمس سنين : وهو سن محمد بن الربيع الذى ترجم البخارى فيه : باب متى يصح سماع الصغير ؟ وقيل كان ابن أربع سنين ، وهذا هو الذى استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس سنين أنه سمع ، ولين دونه أنه حضر وأحضر : كذا فى الخلاصة ( وقيل يعتبر كل صغير بحاله ، فاذا فهم الخطاب وردّ الجواب ) عطف على ذمهم ، فردّ فعل ، أو عطف على الخطاب فصدر ( صححنا ) سماعه ( وان كان دون خمس ) سنين ، ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل وموسى بن هارون الجمال ( والا ) أى وان لم يكن كذلك ( لم يصح ) سماعه ، وان كان ابن خمس سنين ، ونقل أن صبيا ابن أربع سنين حل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى ، غير أنه اذا جاع يبيكى \* وحاصله أن بعضهم اعتبر تحديد السن ، وبعضهم اعتبر الحالة ، وهو الصحيح ، ولا يرد حديث محمود اشكالا على القول الصحيح ، لأنه يدل على اثبات سماع من هو مثله فى السن والذكاء ، ولا يدل على نفي سماع من دونه فى العمر ، وله ذكاء وفطنة

## طرق تحمل الحديث

( ولتحمل الحديث طرق ) أى وجوه كثيرة ، لأن طرقا جمع طريق ، وفعل فى الكثرة يجمع على فعل بضمين ، وفى القلة على أفعلة ، قاله الشيخ .

لطريق ( الأول السماع من لفظ الشيخ ) سواء كان املاء ، أو تحديثا من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه ، وهذا أرفع الطرق عند الجاهير ، ولذا قدمه المصنف \*

واعلم أنه أرفع العبارات في ذلك : سمعت لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، فان جمع الراوى كأن يقول سمعنا ، فهو دليل على أنه سمعه مع غيره ، وقد تكون النون للعظمة ، لكن بقلة ، ثم حدثني وحدثنا ، فانه لا يكاد يقول سمعت في حديث الاجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، وكان بعض أهل العلم يقول فيما أخبر له : حدثني وحدثنا ، ثم يتلو ذلك أخبرني وأخبرنا ، هذا مبنى على الاصطلاح الشائع عند المشاركة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ، بل لاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد ، قاله الشيخ ، ثم يتلوها أنبأني وأنبأنا : وهو قليل في الاستعمال ، وهنا تفصيل لا يسهه هذا المختصر .

الطريق (الثانى القراء عليه) أى على الشيخ ، ويسمى أكثر قدماء المحدثين عرضا ، لأن القارئ يعرضه على الشيخ ، سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع ، وسواء قرأ من كتاب أو حفظ ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا اذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره : وهى رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به ، واختلفوا فى أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه فى المرتبة أو فوقه أو دونه ، فنقل عن أبى حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ، ويروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة أنهما سواء ، وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى ، والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، وهو مذهب الجمهور من أهل المشرق \* أقول لعل الوجه فيه أن الشيخ حينئذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى أمته ، والأخذ منه كالأخذ منه صلى الله عليه وسلم ، كذا فى الخلاصة \* ثم اعلم أن العبارة فى الرواية بهذه الطريق على مراتب أحوطها أن يقول قرأت على فلان ، أو قرئ عليه وأنا أسمع ، فأقر الشيخ به ، ويتلوه قول حدثنا أو أخبرنا مقيدا بقراءة عليه ونحو ذلك \* واختلفوا فى جواز استعمال حدثنا وأخبرنا مطلقين فنعاه ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم ، وجوز الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وهو مذهب البخارى ، والثالث أنه يجوز اطلاق أخبرنا ولا يجوز حدثنا : وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم وجمهور أهل المشرق ، وهو الشائع الغالب الآن ، لأن حدثنا فيه إشعار بالنطق والمشافهة بخلاف أخبرنا .

من أحسن ما يحكى فيه أن أبا حاتم قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربرى قراءة عليه صحيح البخارى ، وكان يقول فى كل حديث حدثكم الفربرى ، فلما فرغ من الكتاب وسمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه لاسماعانه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له فى جميعه أخبركم الفربرى .

وهنا فوائد جلية لا بدّ من تنبيه عليها : منها أنه لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا بأخبرنا ولا عكسه ، ولا سمعت بأحدهما ولا عكسه لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ، وان كان يرى ذلك ، فالابدال عند التسوية مبنى على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناه ، فن يجوز أداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا بأخبرنا وعكسه ، ومن لم يجوز لم يجوز الابدال ، وعلى هذا التفصيل ماسمعه من لفظ الشيخ .

ومنها أنه غلب على كتابة الحديث الاقتصار من حدثنا على ثنا أو انا أودتنا ، أو من أخبرنا على أنا ، أو ابنا ، أو أرنا كذا ، قلوا : ويستفاد منه أنه لا يقتصر في غيرها غالبا على الرمز .

ومنها أنه لا بدّ للطالب من تكثير الشيوخ ، وأهمّ منه تحقيق ماسمعه وتدقيقه وتوضيحه وتبينه ، ولا بدّ أن يكتب ماسمعه تماما ويعتني بالتقييد والضبط ، وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ، ثم ليحذر أن يخرج ما صنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق أن يجمع ما لم يتأمل فيه لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه ، وهذه الفوائد مما يحتاج اليه طالب الحديث في كثير من المواضع ، فلا بدّ من حفظها

الطريق (الثالث الاجازة) في تاج البيهقي الاجازة «روادشن وصله دادن واب دادن كسى راتا فرا كشت وجهار بايان دهد» وأخبرته خلفته وقطعته وأجزته أنفذته وأجزت على اسمه اذا جعلته جائزا انتهى ، وأنت تعلم أن الاجازة في اصطلاحهم يمكن أن تكون منقولة عن كثير من تلك المعاني كما لا يخفى على المتأمل مع أن أدنى مناسبة كافية في النقل .

وفي الخلاصة . قال ابن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلانا فأجازني اذا سقاك ماء لما شيتك أو أرضك ، فكذا طالب العلم يستجيز العالم عامه فيجيزه له ، فعلى هذا يجوز أن يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلانا مسموعاتي ، وقيل : الاجازة إذن ، فعلى هذا يقول أجزت له رواية مسموعاتي ، واذا قال أجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف .

(وهذا) أى الاجازة (أنواع) منها (إجازة معين لمعين كأجزتك لكتاب البخارى) مثلا (أو أجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي) كأنه أشار بتعدد المثال الى أن هذا النوع من الاجازة قسمان : أحدهما اجازة معين شخصى لمعين شخصى ، وثانيهما : اجازة معين شخصى لمعين فى ضمن مفهوم ينحصر فى أمور معينة ، فهو فى حكم الشخص

فلا يروج أنه مثل أجزتك مسموعاتي أو مروياتي ، فاقول بأن الأول من قبيل اجازة معين لمعين دون الثاني ليس بحيد تأمل \* ثم اعلم أن هذا النوع هو أعلى أنواع الاجازة المجردة عن مثاولة كتاب ، والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء جـ واز الرواية والعمل بها .

(و) منها ( اجازة معين في غير معين ) كان الظاهر أن يقول لغير معين باللام دون في ( كأجزتك مسموعاتي أو مروياتي ) والجمهور على جواز الرواية بها ، ووجوب العمل بها ، فيه أنه كيف يكون العمل بها واجبا دون الأولى ؟ مع أنها أعلى منها كما ذكرناه آنفا .

(و) منها ( اجازة العموم ) يعني أن المجاز ليس بمعين سواء كان المجاز له معينا أولا ، فهذا النوع في الحقيقة قسمان \* واعلم أن المعتبر في اجازة العموم أن يكون اللفظ عاما مستغرقا في كلا الجانبين والا لكانت اجازة مجهولة ، أو في مجهول كقوله أجزت أحمد بن محمد الدمشقي وثمة جماعة مسمون بذلك ، ولم يعين المراد منهم ، أو يقول : أجزت فلانا كتاب السنن ، وهو يروي عدة كتب تعرف بالسنن ولم يعين ، فهذه اجازة باطلة كالاجازة المعنقة كقوله أجزت له لمن شاء فلان : أي إن شاء زيد اجازة أحد أجزته ، نفيها جهالة وتعليق ( كأجزت للساميين أو لمن أدرك زمانى ) أو ما أشبهه ، فن منع ما تقدم فهو أولى بمنع هذا ، ومن جوزد اختلافوا في هذا فجوزها الخطيب مطلقا ، فان قيدت بوصف خاص فأولى بالجواز ، وإلى ما ذكرناه مفصلا أشار المصنف بقوله ( والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام ) الثلاثة المذكورة .

(و) منها ( اجازة المعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، والصحيح المنع ) بها ، لأنها في حكم الاخبار ، ولا يصح اخبار معدوم ، وهذا رد قول من أجازها ، لأنها إذن له ، فانه لو سلم أنها إذن فلا يصح أيضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم ( ولو قال ) أجزت ( لفلان ولمن يولد له أو ) أجزت ( لك ولعقبك ) ولنسلك ( جاز كالوقف ) وهذا مذهب أبي داود ، وهذا أولى بالجواز من المعدوم المجرد عن اجازته ، وأجاز أبو حنيفة ومالك في الوقف القسمين ، وأجاز الشافعي الثاني دون الأول ( الاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحه ) قطع به القاضي أبو الطيب . قال الخطيب ، وعليه شيوخ عهدنا يجيزون الأطفال الغيب ، ولا يسألون عن أسنانهم وعن تمييزهم ( لأنها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره ) وفيه تأدل لان العلم أمر عظيم الشأن لا بد من الاهتمام بشأنه بخلاف الأموال لأنها ليست في تلك المرتبة ( واجازة المجاز ) أيضا صحيحة ( كأجزت لك ما أجزيت لي ) قطع به الدارقطني وأبو نعيم وأبو الفتح المقدسي ، وكان يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما إلى بين ثلاث اجازات ، وفي الخلاصة وغيره ،

وينبغي لمن يروى بها أن يتأمل في كيفية اجازة شيخه لئلا يروى عنه مالم يندرج تحتها ، فاذا كان صورة اجازة شيخه مثل صورة اجازة شيخه كأجزت له ماصح عنده من سماعى فرأى شيئا من سماع شيخه فليس له أن يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك اجازته ، وهذه دقيقة حسنة ( وتستحب الاجازة إذا كان المجيز والمجازله من أهل العلم ) لأنها توسع يحتاج اليه أهل العلم وشرطه بعضهم ، وحكى ذلك عن مالك ، وقال ابن عبد البرالصحيح أنها لاتجوز إلا للماهر فى الصيانة ، وفى معين لايشكل اسناده .

( وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها ) أى بالكتابة أو بالاجازة ، وفيه مسامحة لاتخفى ( فان اقتصر على الكتابة ) مع قصد الاجازة ( صحت ) كما أن سكوته عند القراءة عليه اجازة لكنهادون الملفوظ بها .

الطريق ( الرابع المناولة ) هى نوعان : أحدهما المقرونة بالاجازة ، وهى أعلى أنواع المناولة كما أن المناولة أعلى أنواع الاجازة .

( و ) لهذا النوع صور ( أعلاها مايقرن ) على صيغة المجوول : أى ماهو مقرون ( بالاجازة ، وذلك ) أى مايقرن بالاجازة ( بأن يدفع ) المجيز ( اليه ) أى إلى المجازله ( أصل سماعه أو ذرعا مقابلا به ) أى بالأصل ( وأن يقول هذا سماعى ) أى مسموعى ( وروايتى ) أى مرويتى ( عن فلان ) كلمة أو للتخيير ( أجزت لك روايته ثم ) أن ( يبقيه ) من الإبقاء ( فى يده تملكها أو إلى أن ينسخه ) أى ينقله ويكتب منه ، ولا يخفى أن هذا القسم أربعة أقسام حاصلة من ضرب الاثنين فى الاثنين ( ومنها ) أى من صور المناولة المقرونة بالاجازة ( أن ينازل الطالب الشيخ سماعه ) أى مسموعه وكتابه ( فيتأمله ) الشيخ ( وهو ) أى ( الحال أن الشيخ ) عارف متقيظ ( فطن لاساه ولاخرف ) ثم يتناوله الطالب ويقول هو حديثى أو سماعى فارو ) أمر من الرواية ( ويسمى هذا ) أى هذا القسم ( عرض المناولة ) كما أن القراءة على الشيخ عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع فى القوّة عند الزهرى وطائفة . وقال النووى وجماعة انها منحة عن السماع ، وهو الصحيح . وقال الحاكم وعليه أئمة عهدنا ، واليه نذهب ( ولها ) أى للمناولة ( أقسام أخر ) بعضها من المناولة المقرونة بالاجازة كمناوله الشيخ سماعه أو ماهو مقابل به ويجيزه ، ثم يمك الشيخ . وكنواته بأن يأتيه الطلب بنسخته ، ويقول هذه روايتك فناولنيه وأجزنى روايته فيجب اليه من غير نظر وتحقيق لروايته ، وبعضها من المناولة المجردة عن الاجازة ، وهو أن يناوله كتابا ،

فيقول هذا سماعي مقتصرًا عليه ، ولما كانت هذه الأقسام غير معتبرة تركها .  
الطريق ( الخامس المكاتبه ) الظاهر كما في المنهل الكتابة بدل المكاتبه ( وهي أن يكتب الشيخ لغائب أو حاضر بخطه ) كأن يكتب بخطه أن كتاب البخاري ومسلم مثلا مسموعه ( أو ) أن يأذن ( يكتبه له وهي ) أي المكاتبه أيضا ( اما مقترنة بالاجازة كأن يكتب أجزت لك ) أن ترويه ، وهذه المكاتبه المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة ( أو مجردة عنها ) أي عن الاجازة ، بأن يكتب الشيخ حدثنا فلان ، وقد منع الرواية بها قوم وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين ، وهو الصحيح المشهور ، وذلك عندهم معدود في المسند الموصول ، وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة ، ويكفي في ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب ، واليه أشار المصنف بقوله ( والصحيح جواز الرواية على التقديرين ) أي على تقديرى الاقتران بالاجازة وعدمه .

الطريق ( السادس الاعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته ) أو سماعه مقتصرًا عليه ( من غير أن يقول أروه عنى ) أو شبهه ، واختاف فيه هل تجوز الرواية أم لا ؟ ( والأصح أنه لا تجوز روايته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه ) أي في الكتاب أو في الطالب ( خلافا فلا يأذن فيه ) لكن ان صح سنده عنده جاز العمل به .

الطريق ( السابع الوجادة ) بالكسر ( من وجد يجد ، مولد ) غير مسموع من قدماء العرب ( وهو ) أي الوجادة والتذكير باعتبار أنها الوجود أو الوجدان ، أو باعتبار الخبر أعنى قوله ( أن يتف ) الطالب ( على كتاب بخط شيخ فيه ) أي في هذا الكتاب ( أحاديث ليس له ) أي للطالب ( رواية ما فيها ) أي في الأحاديث ، الظاهر أن يقول رأيتها ولا له منه اجازة ولا نحوها ( فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه ) أي بخط فلان ( حدثنا فلان و ) أن ( يسوق باقى الاسناد و ) ان يسوق ( المتن و ) هذا الذى ( قد استمر عليه العمل قديما وحديثا ) نصبهما على الظرفية أو على المصدرية أو على الحالية من العمل ( وهو من باب المرسل ) كذا وقع في كلامهم ، الظاهر أن يقول من باب المنقطع ، لأن المرسل هو قول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا ، والمنقطع أعم ( وفيه شوب ) أي شائبة ( من الاتصال ) لقوله وجدت بخط فلان ، وربما دلس بعضهم فذكر اسم الذى وجد بخطه . وقال فيه عن فلان ، وذلك تدليس قبيح إذ أوهم سماعه منه ، وجازف بعضهم فأطلق في هذا حدثنا وأخبرنا وأنكر هذا على فاعله ، قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة عند حصول

الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره ، لأنه لو وقف العمل على الرواية لأنسد بابه لتعذر شرط الرواية \* ثم اعلم أن من طرق التحمل الوصية ، وهي أن يوصي الراوى عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه بخور السلف للرصى له رواية ذلك عن الموصى كالاعلام ، والصحيح الصواب أنه لا يجوز ، وقول من جوزه إما زلة عالم أو مؤول بأنه قصد روايته على سبيل الوجداء كما مر ، ثم أراد المصنف أن يشير الى كتب الحديث فقال ( واعلم أن قوما ) من أرباب الحديث ( شددوا ) من التشديد ، من الشدة في الرواية وأفراطوا ( وقالوا لا حجة إلا فيما رواه حفظا ) أى من حفظ ، وقيل يجوز من كتابه إلا اذا خرج من يده ، وتساهل آخرون أفراطوا ( وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها ) التي صححها الثقات فجعلهم الحاكم المجروحين ، وهذا كثير وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ( والحق ) ما عليه الجمهور ، وهو التوسط بين الافراط والتفريط ، وهو ( أنه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه ، وكذا اذا غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما اذا كان مما لا يخفى عليه تغييره غالبا ) واذا كان الراوى ضريرا ولم يحفظ ماسمعه فأعانه ثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث حصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته وكذا البصير الأعمى .

### الباب الرابع في أسماء الرجال : أى الرواة

( الصحابى ) عند المحدثين هو ( مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ) اللام فيه للعهد : أى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وذلك ظاهر ، وينبغي أن تحمل الرؤية على وجه لا يخرج بها ابن أم مكتوم ونحوه من العميان عن التعريف ، فانهم صحابة بلا تردد ، وكذا يجب أن يحمل المسلم على المسلم بنينا صلى الله عليه وسلم حين رآه والا لصدق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره وأسلم به بعد موته صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم حال حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم يره بعد اسلامه ، ومع ذلك يصدق على من أسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه حين اسلامه به ، ثم ارتد ومات على الارتداد : نعوذ بالله من ذلك فلا بد من قيد آخر ليخرج ذلك ، وهو أن يموت على الاسلام فقد خرج المرتد المذكور ، ودخل فيه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسامحا به ، ثم ارتد ثم أسلم فمات على الاسلام كالأشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتى به الى أبى بكر الصديق أسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد

وغيرها قاله الشيخ ولا يخفى أن هذه القيود لا تستفاد من هذا التعريف ، ومع ذلك يلزم أن لا يكون مسلم رآه النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلامه به لاهو صحابيا والنزاهة ذلك بعيد لأنه ليس أبعد في كونه صحابيا من عكسه ، وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ان الشيخ لبعض هذه الأمور الموردة على هذا التعريف عدل عنه إلى قوله : وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ، ولو تخلت ردة في الأصح ، فان أردت أن تطالع على حقيقة الحال فارجع الى شرحه للنخبة ، فتأمل فيه يظهر لك ما فيه (وقل الأصوليون) أي جمهورهم الآن بعضا منهم موافق لأهل الحديث في التعريف المذكور ، ويدل على هذا كلام الخلاصة والمنهل هو (من طالت مجالسته) صلى الله عليه وسلم على سبيل التبع في عقائد الاسلام وأحكامه وأخذهما منه .

وأنت تعلم أن ما ذكره ليس بتمام بدون هذا القيد ، ومع ذلك لا يصدق على كثير من الصحابة لعدم طول مجالستهم صلى الله عليه وسلم وأيضا يصدق على بعض المرتدين مع أنه ليس بصحابي ، وما ذكرنا آنفا مجديك نفعا في هذا المقام فلا تغفل .

وهذه فوائد منها أن أرباب الحديث عدوا في الصحابة من ولد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته كإبراهيم وعبدالله ، وصدق حد الصحابي عليه محل تأمل ، وكذا الحال في أولاد الأصحاب الذين ماتوا صغارا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر فيمن ولد للرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها كالتاسم مشكل هل يعد من الصحابي أم لا ؟ ومنها أن الصحابي يعرف كونه صحابيا بالتواتر كأبي بكر وعمر ، أو بالاستفاضة ، أو بعد الثقات التابعين ، أو بقول الصحابي غيره أنه صحابي ، أو بقوله عن نفسه إذا كان عدلا ، وهذا الأخير عند بعض أهل الأصول محتمل للخلاف فيه تأمل . ومنها الصحابة كلهم عدول مطلقا بطواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد بهم بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس الفتنة وغيره ، وبعض أهل الكلام والمعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يعتد به كذا في المنهل \* وأفضلهم عند أهل السنة الخلفاء الأربعة على الترتيب ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن له منزلة أهل العقبتين ، ولاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لا يلزمه أو لمن لم يحضر معه مشهدا أو على من كلفه يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصل للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرواية قاله الشيخ .

﴿ والتابعي ﴾ يقال للواحد تابعي وتابع كذا في المنهل ( كل مسلم صحب صحابيا ) يعلم ما يرد عليه مما ذكرنا في تعريف الصحابي ، وأيضا يخرج منه كثير من التابعين ممن رأى الصحابي ولم يصحبه ( وقيل من لقيه ) أى مسلم لقي صحابيا ( وهو الأظهر ) وكذا يعلم بعض ما يرد على هذا التعريف أيضا مما ذكرناه سابقا : اللهم إلا أن لا يلتزم التعريف ، أو لا يلتزم فيه ما هو المشهور من كونه جاءعا وما نعا ، ولا إخفاء في أن المناسب لما ذكره في تعريف الصحابي أن يذكر هنا أولا التعريف الثاني للتابعي ، ولا يظهر وجه تغيير الترتيب المناسب للسابق تأمل \* ثم اعلم أن بين الصحابة والتابعين طائفة اختلف في إلحاقهم بأبي القاسم ، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا ، لكن ان ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ ، وفيه بحث من وجوه تأمل تدر ( والبحث عن تفاصيل الأسماء والكنى والألقاب و ) عن تفاصيل ( المراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين ) أى الصحابي والتابعي ( وما بعدهما ) من تبع التابعي ومن بعدهم من السلف والخلف من رواية الحديث ومخرجه من الأئمة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ( يفضى الى التظويل ) بل نقول انه خارج عن طوق البشر ، هذا منه اشارة الى دفع سؤال يتوهم ههنا ، وهو أنه عنوان الباب بأسماء الرجال ، وليس فيه شيء من أسماء الرجال ، ووجه الداع أن الأسماء أعم من الاجمال والتنصيل وأنت تعلم أن ما ذكره إنما يدل على تعيين تفاصيل تلك الأمور المذكورة ، وأنه لا ينافي إيراد بعض منها كان أفيد وأهم من بينها ، والأمر فيه بين \* وينبغي أن يعلم أنهم ذكروا وفيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة وباقي العشرة المبشرة أيضا ونحن نذكرها على ما في الكتب المعتمدة بين أرباب هذا الفن \* فنقول : الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صحى الاثنين لاثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة \* وعمر رضي الله عنه في الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين سنة ، وقيل ابن تسعين ، وقيل

غيره \* وعلى رضى الله عنه فى شهر رمضان سنة أر بعين ، ابن ثلاث وستين ، وقيل أربع ، وقيل خمس \* وطلحة والزبير فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . قال الحاكم كانا ابني أربع وستين ، وقيل غير قوله \* وسعد بن أبى وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ، ابن ثلاث وسبعين \* وسعيد سنة احدى وخمسين ، ابن ثلاث أو أربع وسبعين \* وعبدالرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين . ابن خمس وسبعين \* وأبو عبيدة سنة ثمان عشرة ، ابن ثمان وخمسين ، وفى بعض هذا خلاف هذا ، ثم نشرع فيما أورده المصنف . وقال ( توفى ) على صيغة المجهول كما هى اللغة المشهورة الامام ( مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وولد ) على صيغة المجهول أيضا ( سنة ثلاث أو احدى أو أربع أو سبع وتسعين ) أشار بكلمات : أو الى الأقوال المختلفة فى الكسر الواقع فى تاريخ الولادة ، و يعلم من تاريخي الولادة والموت عدد سنة مع اختلاف فيه أيضا كما يظهر لك بأدنى تأمل ( و ) توفى الامام ( أبو حنيفة ) النعمان بن ثابت ( ببغداد سنة خمسين ومائة ، وكان ) أبو حنيفة ( ابن سبعين ) و يعلم منه تاريخ الولادة والتفاوت بين سنة و بين سن مالك وتقدم أبى حنيفة عليه ، وكذا الحال فى سائر ماسياتى ( و ) توفى الامام ( الشافعى بمصر سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ) فولادة الشافعى عام وفاة أبى حنيفة وهو ثابت ، والقول بأنه ولد يوم وفاة أبى حنيفة ليس بثابت .

( و ) توفى الامام ( أحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة ) وفى المنهل مات أبو عبد الله أحمد بن حنبل سنة احدى وأربعين ومائتين ببغداد عن ستة أو سبع : هذا ببيان تاريخ وفيات أصحاب كتب الحديث المعتمدة ، ولذا غير أسلوب الكلام فقال ( والبخارى ) ولد ببخارى ( يوم الجمعة لثلاث عشرة خات من شوال سنة أربع وسبعين ومائة ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية من بخارى ) الصواب ، أن يقال بقرية خرتك بفتح الخاء المعجمة ، وبسكون الراء وفتح المثناة من فوق وبسكون النون وفى آخره كاف ، من أعمال سمرقند على فرسخين منها ، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما ( ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين ) كذا فى الخلاصة والمنهل ، والقول بأنه مات وله سبع وخمسون سنة لا بد له من بيان ( وأبوداود مات بالبصرة ) فى شوال ( سنة سبع وسبعين ومائتين ، والترمذى مات ببغداد بترمذ ) فى رجب ( سنة تسع وسبعين ومائتين ) وولد سنة تسع ومائتين كذا فى شرح المشكاة لأستاذنا وسيدنا الأمير جمال الدين عطاء الله المحمّد قدس سره ( والنسائى ) مات بمكة ، وقيل بالرملة ( سنة ثلاث وثلثمائة ) .

واعلم أن المصنف في هذا المختصر ، والخلاصة لم يذكر تاريخ ولادة الأئمة الثلاثة أبي داود والترمذى والنسائى حتى يعلم أسنانهم ، ووافقه صاحب المهمل وغيره كأنه لم يظهر لهم \* ثم أصحاب الكتب الستة المشهورة بالصحاح الستة ، هم البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والجماعة في عرفهم عبارة عن هذه الأئمة الستة ، فإذا قيل رواد الجماعة يراد أنه رواد أصحاب هذه الكتب الستة ، والمصنف لم يذكر هنا ابن ماجه ، وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، وماجه بالتخفيف لقب لأبيه يزيد أحد الأئمة الستة ثقة كبير محتج به ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين (والدارقطنى) بفتح الدال المهملة بعدها ألف ، ثم راء مخففة مفتوحة ، وبالقف المضمومة والطاء الساكنة المهملة ، وفي آخره نون ، نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد ، خربت الآن ، هو الامام صاحب التصانيف على بن عمر البغدادى الدارقطنى انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد ، وعلم القراءة والمعرفة بمذاهب العامة والأدب والشعر ، قيل للحاكم هل رأيت مثله ، فقال هو لم ير مثله أحد فكيف أنا ، مات (ببغداد) فى ذى القعدة (سنة خمس وثمانين وثلثمائة) وولد بها سنة ست وثلثمائة (والحاكم) مات (بنيسابور سنة خمس وأربعمائة وولد فيها) أى فى نيسابور (سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، والبيهقى) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، واحد زمانه فى الفنون ، بلغت تصانيفه المائة ألف جزء ، غلب عليه الحديث ، كان يصوم الدهر ثلاثين سنة : يقال له منة على الامام الشافعى رضى الله عنه فى نصرة مذهبه ونشره (ولد سنة أربع وثلثين وثلثمائة ، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) وبيهقى بالبلاء الموحدة المفتوحة ويسكون الياء آخر الحروف وفتح الهاء ، وفى آخره قاف ، من قرى نيسابور (والخطيب) هو أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى له تصانيف كثيرة مفيدة فى قوانين الرواية وآدابها ، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، ولذا قالوا كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عمال على كتبه (ولد فى جادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ، ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وفى المهمل قال الناس فى تلك السنة مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب : يعنون الخطيب وابن عبد البر رضى الله عنهم ، والحمد لله على تمام الكلام ، وعلى نبىه لصلاة والسلام \* وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح وقت الظهر يوم الثلاثاء الخامس عشر من شوال سنة خمس وثلثين وتسعمائة على يد مؤلفه الفقير الى الله الغنى محمد المشتهر بمثلا حنفى عفى عنه ببلادة بخارى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا دائما .

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع كتاب « شرح الديباج المذهب » مصححاً  
بغاية الدقة بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ إبراهيم حسن الانباني . وذلك بمطبعة  
الشيخ (مصطفى الباني الحلبي وأولاده) بشارع التبليطه رقم ١٢ بجوار الأزهر الشريف بمصر

## فهرس

صفحة	صفحة
٣٣ المصحف ، المسلسل	٢ خطبة الكتاب
٣٥ الموقوف	٥ تعريف علم الحديث ، وعلم أصول الحديث
٣٦ المقطوع ، المرسل	المقدمة في بيان أصول علم الحديث
٣٧ المنقطع ، المعضل	ومصطلحاته
٣٨ الشاذ والمنكر	تعريف المتن
٣٩ المعلل	٦ تعريف الحديث
٤٠ المدلس	٨ تعريف السند والاسناد والخبر المتواتر
٤٢ المضطرب ، المقلوب	١٢ تعريف الآحاد وتقسيمه
٤٣ الموضوع	١٥ الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه
٤٨ الباب الثاني في معرفة أوصاف الرواة	وفيه فصول
ومن تقبل روايته ومن لا يقبل ، وفيه	الفصل الأول في تعريف الصحيح
فصلان	٢٠ الفصل الثاني في الحسن
٤٩ الفصل لأول في العدالة والضبط	٢٢ الفرق بين حدى الصحيح والحسن
٥١ الفصل الثاني في الجرح	٢٥ الفصل الثالث في الضعيف
٥٢ تذييل للفصل الثاني	٢٧ المسند ، المتصل
٥٣ الباب الثالث في تحمل الحديث	٢٨ المرفوع ، المعنعن
طرق تحمل الحديث	٢٩ المعلق ، الأفراد
٥٩ الباب الرابع في أسماء الرجال : أى الرواة	٣٠ المدرج
٦٠ وههنا فوائد	٣١ المشهور ، الغريب